قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية

حول الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي (الجماهيرية الليبية ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة)

الدكتور/ عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

في الرابع عشر من شهر أبريل سنة ١٩٩٢، أصدرت محكمة العدل الدولية أمرها برفض طلب الجماهيرية الليبية إلى المحكمة بالتأشير ببعض الإجراءات المؤقتة والمستعجلة في النزاع المطروح أمام المحكمة بشأن «المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ الناشيء عن الحادثة الجوية في لوكربي»[(١)].

والواقع أن دراسة وتحليل هذا الأمر الصادر من المحكمة يكتسب أهمية من جوانب عديدة. فمن ناحية يثير مسألة توافر الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة حتى تتمكن المحكمة من التأشير بالتدابير المطلوبة. ومن ناحية أخرى يثير قضية شائكة تتعلق بحدود اختصاص كل من محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الدولي، خاصة عندما يكون ذات النزاع مطروح أمامهما.

(١) راجع الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه القضية في:
I.C.J. Reports 1992, P. 114 and S.

وإذا كان نزاع لوكربي الذي طرح أمام محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن الدولي، وفي وقت متزامن ليس الأول من نوعه، حيث سبق للمحكمة الدولية النظر في قضايا ومنازعات كانت مطروحة أمام مجلس الأمن. وإذا كان قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على أن عرض النزاع أمام مجلس الأمن، لا يمنع محكمة العدل الدولية من ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجوانب القانونية لهذا النزاع. فنظر المجلس للجوانب السياسية للنزاع، لا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها القضائي والقانوني بشأن جوانبه القانونية. إلا أن قضية لوكربي قد أثارت جوانب جديدة لم يسبق طرحها من قبل على المحكمة.

وربما الجديد في هذه القضية التي نحن بصدد دراستها، أي قضية لوكربي، أن مجلس الأمن قد عالج هذا النزاع في إطار الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، حيث تكون قرارات المجلس الصادرة طبقاً لهذا الفصل ملزمة لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وواجبة التطبيق إعمالاً لنصوص صريحة في الميثاق. وقد رأى البعض أن لجوء مجلس الأمن لاستخدام سلطاته المنصوص عليها في الفصل السابع من شأنه أن يؤثر سلباً على اختصاص محكمة العدل الدولية، ويمنعها من ممارسة اختصاصها المرسوم في الميثاق وكذلك في نظامها الأساسي، خاصة إذا كان المطروح على المحكمة هو طلب التأشير ببعض التدابير المؤقتة والمستعجلة حفظاً لحقوق طرف أو أكثر من أطراف النزاع لحين الفصل في القضية الموضوعية المطروحة على المحكمة، حيث لا يمكن للمحكمة التعمق في بحث الأوراق والمستندات أو التطرق إلى موضوع الدعوى، أو البحث في مدى مشروعية القرارات التي يستند إليها الخصوم.

وسنحاول في هذه الدراسة التعرض أولاً إلى وقائع النزاع وملابساته وتطوراته المتلاحقة سواء أمام مجلس الأمن أو محكمة العدل الدولية، لننتقل بعد ذلك إلى مناقشة سلطة محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة التي يطلبها أحد الخصوم أو كلاهما لحماية حقوقهم لحين الفصل في موضوع الدعوى بحكم نهائي يحوز حجية الشيء المقضي به، ثم مناقشة محتوى الأمر الصادر عن المحكمة برفض

التأشير بالتدابير المؤقتة، لنصل إلى تقييم الأمر الصادر عن المحكمة في ضوء الملابسات والظروف التي صدر فيها.

خطة الدراسة:

ولهذا تنقسم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول : وقائع وملابسات نزاع لوكربي.

المبحث الثاني : سلطة محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة.

المبحث الثالث : الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة المطروحة على المحكمة من قبل ليبيا.

المبحث الرابع : تقييم الأمر الصادر من المحكمة برفض التدابير المؤقتة.

خاتمـــــــة.

المبحث الأول
وقائع وملابسات نزاع لوكربي

١ ــ إسقاط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي

تتلخص وقائع النزاع في أنه بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٨ انفجرت طائرة من طائرات شركة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ والمتجهة من مطار فرانكفورت إلى مطار جون كنيدي بمدينة نيويورك، فوق قرية لوكربي باسكتلندا. وقد أسفر الحادث عن مصرع جميع ركابها الـ ٢٥٩، وكذلك عدد ١١ مواطناً من سكان هذه القرية تصادف وجودهم بمكان سقوط الطائرة ليرتفع عدد ضحايا هذه الطائرة إلى ٢٧٠ فرداً.

وقد انتهت فرق البحث التي عهد إليها بدراسة أسباب انفجار الطائرة في الجو

وسقوطها إلى التأكيد بأن سقوط الطائرة كانت نتيجة عمل إجرامي، يتمثل في وضع قنبلة شديدة الانفجار في إحدى الحقائب الموجودة على متن الطائرة.

وقد تضاربت التصريحات والمعلومات حول الجهة التي تقف وراء الحادث. فهناك من اتهم إحدى المنظمات الفلسطينية بارتكاب الحادث، وعلى وجه الخصوص المنظمة التي يتزعمها أحمد جبريل. وهناك من اتهم بعض الدول بتدبير الحادث حيث أشارت أصابع الاتهام إلى دول مثل إيران وسوريا. بل هناك من ذهب إلى أن جهاز الاستخبارات الأمريكي (C.I.A.) يقف وراء تدمير الطائرة. وبرغم تناثر الاتهامات هنا وهناك إلا أن أحداً لم يتمكن من إثبات الجهة التي دبرت أو نفذت الحادث.

٢ ــ بيان المدعي العام الاسكتلندي

كاد النسيان أن يطوي هذه الحادثة المأساوية من حوادث الطيران المدني الدولي، حين أعلن المدعي الأسكتلندي في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩١[١] أن جهود البحث حول تدمير الطائرة المذكورة قد أسفرت عن أدلة كافية لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة وقتل ركابها إلى مواطنين ليبيين هما عبدالباسط المقراحي والأمين خليفة. وأوضح المدعي العام أن المقراحي هو من كبار قادة جهاز الاستخبارات الليبي وأنه يعمل مع الخطوط الجوية الليبية، ويشغل كذلك منصب مدير مركز الدراسات الاستراتيجية في طرابلس، في وقت ارتكاب هذه الجرائم. أما المتهم الثاني فإنه أيضاً من ضباط جهاز الاستخبارات الليبي، ويعمل بمكتب الخطوط الجوية الليبية في مالطا.

ويتضمن الإعلان الصادر عن المدعي العام الأسكتلندي تفصيلات بشأن إعداد وتنفيذ عملية إسقاط الطائرة، خاصة كيفية الحصول على أجهزة التوقيت اللازمة

(١) Announcement by the Lord Advocate of Scotland on 14 nov. 1991, in Int. L. M. Vol. XXXI, No. 3, 1992, PP. 718 - 721.

لتفجير عبوة المتفجرات، وكيف تم وضع هذه المتفجرات في حقيبة السفر، وأين تم إدخال هذه الحقيبة في طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ المتجهة إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وانتهى بيان المدعي العام بإصدار أمر بالقبض على المتهمين وأخطر به الشرطة الدولية، كما تمَّ توجيه طلب إلى ليبيا بضرورة تسليم المتهمين لمحاكمتهما إما في أسكتلندا أو في الولايات المتحدة.

٣ ــ بيانات صادرة عن المملكة المتحدة والولايات المتحدة وفرنسا

وفي أعقاب الإعلان الصادر عن المدعي الأسكتلندي، توالت التصريحات والبيانات من كبار المسؤولين في المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا.

ففي بيان له أمام مجلس العموم البريطاني أشار وزير الخارجية البريطاني[١] دوجلاس هيرد إلى المعلومات التي تضمنها إعلان المدعي الأسكتلندي بشأن حادثة إسقاط الطائرة، وأوضح أن من بين ضحايا الطائرة عدد ٦٦ بريطانياً، وركّز على معاناة أُسر الضحايا وأقاربهم، وأوضح أن ما حدث في لوكربي يعد بمثابة قتل جماعي تورطت فيه أجهزة حكومية لدولة هي ليبيا، وأن أصابع الاتهام الموجهة إلى الموظفين الليبيين لا تقتصر على حادثة لوكربي وإنما تمتد إلى إسقاط الطائرة الفرنسية VTA 772، وأعرب عن أمله في أن تستجيب الحكومة الليبية لطلب تسليم المتهمين[٢].

وفي ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٩١، ونظراً لعدم استجابة السلطات الليبية لطلب

---

(١) Statement by the Foreign Secretary Douglas Hurd in the House of Commons, 14 Nov. 1991.

(٢) «We expect Libya to respond fully to our demand for the surrender of the accused. The interests of justice require no less. This Friendish act of wickedness cannot be passed over or ignored». Ibid, P. 722.

تسليم المتهمين، أصدرت الحكومة البريطانية بياناً تطلب فيه من الحكومة الليبية «أن تسلم من أجل المحاكمة جميع المتهمين بارتكاب الجريمة، وأن تقبل مسؤوليتها الكاملة عن أفعال الموظفين الليبيين، وأن تفصح عن كل ما تعلمه عن هذه الجريمة، وأن تسمح باستدعاء الشهود، والاطلاع على الوثائق، وجميع الأدلة المادية الأخرى، بما في ذلك باقي أجهزة التوقيت، وأن تدفع التعويض المناسب».

وفي نفس التاريخ أصدرت الولايات المتحدة بياناً يتضمن ذات المطالب الواردة في البيان البريطاني(١).

وفي وقت لاحق صدر عن الولايات المتحدة ـ والمملكة المتحدة، وفرنسا(٢) بيان مشترك عن الإرهاب، أعادوا فيه التأكيد على إدانتهم الكاملة للإرهاب بجميع أشكاله، واستنكروا أي تورط للدولة في الأعمال الإرهابية، وأكّدوا عزمهم على وضع نهاية لأعمال الإرهاب. واعتبرت الدول الثلاث أن مسؤولية الدول عن أعمال الإرهاب تبدأ عندما تشترك هذه الدول بشكل مباشر أو غير مباشر في الأعمال الإرهابية، من خلال الإيواء والتدريب أو تقديم تسهيلات أو التسليح أو تقديم مساعدة مادية أو أي شكل من أشكال الحماية، وتتحمل هذه الدول المسؤولية عن هذه الأفعال الإرهابية أمام الدول الأخرى وكذلك الأمم المتحدة. وبهذا الخصوص فإنه بناء على أعمال التحقيق والبحث في قضية تدمير طائرة بان أمريكان ١٠٣ وطائرة VTA 772، فإن الدول الثلاث قد تقدمت بطلبات إلى السلطات الليبية تتعلق بالإجراءات القضائية

(١) «The British and American Government today declare that the Government of Libya must:

- Surrender for trial all those charged with the crime, and accept complete responsibility for the actions of Libyan officials.

- Disclose all it knows of this crime, including the names of all those responsible, and allow full access to all witnesses, documents and other material evidence, including all the remaining timers.

- Pay appropriate compensation, Cf. U. N. Documents S/23308.

(٢) Declaration of the United States of America, France, and Great Britain on terrorism, U.N. Documents S/23309.

الجارية، ولهذا فإنها تطلب من ليبيا الانصياع لهذه الطلبات، وأن تتعهد بشكل ملموس ونهائي بالتخلي عن جميع أشكال العمل الإرهابي، وعن كل مساعدة للجماعات الإرهابية، وأن تبرهن بإجراءات ملموسة تخليها عن الإرهاب.

٤ ـ الرد الليبي على الاتهامات الموجهة إليها

وفي ٨ يناير سنة ١٩٩٢ وجه إبراهيم البشاري أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، عبر البعثة الدائمة للجماهيرية الليبية بالأمم المتحدة، رسالة إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يرد فيه على الاتهامات الموجهة إلى ليبيا بشأن تدمير طائرة بان أمريكان فوق لوكربي[1].

يوضح الخطاب أنه بعد دراسة البيانات الصادرة عن الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وفرنسا يتضح أن الاتهامات الموجهة إلى ليبيا لا تخرج عن كونها تكراراً للاتهامات والادعاءات التي دحضتها ليبيا، وأنها لا تستند إلى أي دليل يؤكدها. وبهذا الخصوص تؤكد الجماهيرية الليبية إدانتها لجميع أشكال الإرهاب، وخاصة أنها كانت ضحية لهذا الإرهاب. وتذكر ليبيا بإسقاط الطائرة المدنية الليبية فوق سيناء سنة ١٩٧٣، كما أنها تذكر بالاعتداء المسلح على المدن الليبية الآمنة عام ١٩٨٦ والذي راح ضحيته مئات من المدنيين الليبيين الأبرياء، بحجة مسؤولية ليبيا عن الاعتداء بالقنابل على ملهى ليلي في مدينة برلين. وقد اتضح فيما بعد عدم مسؤولية ليبيا عن هذا العمل، ومع ذلك لم تعبر الولايات المتحدة عن أسفها عن ذلك العمل، كما لم تقدم التعويض الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية.

وتعبّر الرسالة عن مخاوف ليبيا من أن تكون هذه الحملة ضدها ترمي إلى تشويه سمعتها أمام الرأي العام العالمي، ومقدمة لتجديد أعمال العدوان ضدها. أما إذا

---

(١) Letter dated 8 January 1992 from the permanent representative of the Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations addressed to the Secretary General, Cf. Ibid, P. 725.

كان الأمر لا يخرج عن كونه مجرد تحقيق في حادثتين أسفرتا عن وقوع ضحايا لمواطنين أمريكيين وفرنسيين، فإن الجماهيرية الليبية قد عبّرت عن استعدادها للتعاون مع الأطراف المعنية، وبالفعل فقد كلفت قاضيين لإجراء التحقيق وجمع المعلومات، حيث شرعا بالفعل في القيام بهذه المهمة. أما بالنسبة للمتهمين في القضية، فقد اتخذت جميع التدابير التي تتفق والقانون الليبي الصادر عام ١٩٥٣، بما في ذلك الاتصال بالسلطات القضائية في الدول الثلاث المعنية (الولايات المتحدة - بريطانيا - فرنسا) التي رفضت الإجابة عن طلبات القاضيين.

وإذا كانت المسألة هي مجرد خلاف في الرأي القانوني حول الجهة القضائية المختصة بالتحقيق، فإن لغة التهديدات المستخدمة في البيانات الصادرة عن الدول الثلاث لا تستدعي ذلك، والقانون الدولي بشأن الخلاف واضح وصريح، فهو يعطي السلطات القضائية الليبية الاختصاص في محاكمة المتهمين.

وتستطرد الرسالة أنه على الرغم مما تقدم، وأخذاً في الاعتبار البُعد الدولي للحوادث المشار إليها، والعدد الكبير للدول المعنية بهذه المسألة، ومع الثقة الكاملة في القضاء الليبي، فإن ليبيا ترغب في إقناع الأطراف المعنية في حسن نيتها وتعلن قبولها لمبدأ تحقيق دولي محايد بشأن هذه المسألة من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، الجهاز الرئيسي القضائي للأمم المتحدة، بهدف التوصل إلى قرار حول الجهة القضائية المختصة بالنزاع. وتعبّر الرسالة عن أسفها لرفض الدول الثلاث هذه العروض ولجوئهم إلى تسييس القضية بعرضها على مجلس الأمن، وتؤكد الرسالة أن طرح المسألة على مجلس الأمن يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يؤكدان عدم اختصاص مجلس الأمن ببحث المنازعات القضائية المتورط فيها أفراد.

وتستطرد الرسالة أنه حتى لو كان الخلاف بين الدول الثلاث سياسياً فإنه ينبغي حله طبقاً لما ورد في الميثاق بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية، وقد عبرت ليبيا عن استعدادها قبول أية وسيلة من الوسائل السلمية لحل النزاع القائم.

وتعبّر ليبيا في رسالتها عن استعدادها من خلال الأمم المتحدة للدخول في حوار مع الدول الثلاث سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لحل أي نزاع سياسي بينها وبين الأطراف المعنية، كما أنها تدعو الأطراف المعنية، إذا كانت تعترف بوجود نزاع قانوني، إلى الوصول إلى اتفاق لحله بمعرفة السلطات القضائية الدولية، بما في ذلك محكمة العدل الدولية، وتحث الرسالة الدول الثلاث على تقديم نسخة من محاضر التحقيقات بشأن الحوادث المشار إليها إلى القاضيين الليبيين المكلفين بإجراء التحقيق[1].

٥ ــ خطاب موجه من الجماهيرية الليبية إلى كل من جيمس بيكر ودوجلاس هيرد بشأن طلب تطبيق المادة ١٤ من اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١.

وجهت اللجنة الشعبية الليبية لشؤون الاتصال والتعاون الدولي رسالة[2] إلى كل من وزيري خارجية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة جيمس بيكر ودوجلاس هيرد بشأن حادثة إسقاط طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣ فوق قرية لوكربي، وما تلا ذلك من اتهام مواطنين ليبيين بارتكاب الحادثة.

وتشير الرسالة إلى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وليبيا تعد أطرافاً في اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ بشأن الأعمال غير المشروعة الموجهة لسلامة الطيران المدني الدولي، وأنه طبقاً لما ورد في القانون الليبي للإجراءات الجنائية سنة ١٩٥٣ فإن السلطات الليبية، بمجرد توجيه الاتهام لاثنين من مواطنيها، قد قامت

(١) راجع قرار مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٩٢، والذي يعلن المجلس فيه تأييده للجماهيرية الليبية بشأن الاتهامات الموجهة إليها، ويقترح إنشاء لجنة مشتركة من الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع، كما يدعو فيه مجلس الأمن إلى حل النزاع القائم من خلال المفاوضات والوساطة أو من خلال الوسائل القضائية طبقاً لما هو منصوص عليه في ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢) خطاب بتاريخ ١٨ يناير سنة ١٩٩٢.

بممارسة اختصاصها القضائي على المتهمين طبقاً لالتزاماتها في م ٢/٥[١] من اتفاقية مونتريال، من خلال مجموعة من التدابير تشمل التأكد من وجود المتهمين وإجراء تحقيق ابتدائي، كما قامت بإخطار الدول المعنية بأن المتهمين رهن الاحتجاز.

وتشير الرسالة إلى أن اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ لا تلغي أي اختصاص يمارس طبقاً للقانون الوطني، وفي القضية الراهنة، هو القانون الليبي، كما هو مذكور في المادة الخامسة الفقرة الثالثة. وقد اتخذت ليبيا كطرف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتأسيس اختصاصها القضائي على الجرائم المشار إليها في م ١/١ أ ـ ب ـ ج و م ٢/١ من اتفاقية مونتريال نظراً لوجود المتهمين في الإقليم الليبي.

وتضيف الرسالة إلى أن م ٧ [٢] من الاتفاقية تنص على أن الأطراف المتعاقدة التي يوجد في إقليمها أحد المتهمين بارتكاب الجريمة ضد أمن الطيران المدني الدولي يتم إحالته إلى السلطات الدولية المختصة لمحاكمته إذا لم ترغب الدولة في تسليمه، على أن تعامل هذه السلطات الجريمة كما تعامل الجرائم الخطيرة في قانون هذه الدولة.

وتؤكد الرسالة أن القضية قد تمَّ إحالتها إلى السلطات القضائية، وقد تمَّ تعيين قاضي تحقيق لها، وهو يشغل وظيفة المستشار في المحكمة العليا، وقد باشر بالفعل الإجراءات القضائية للتأكد من وجود المتهمين، وأجرى تحقيقاً ابتدائياً، وأصدر أمراً بوضع المتهمين تحت الحراسة، وقد تمَّ إخطار الدول المعنية بذلك، وطلب إليها التعاون مع السلطات القضائية الليبية. ومن جانبها قامت السلطة القضائية المكلفة

---

(١) تنص م ٢/٥ من اتفاقية مونتريال على ما يلي:
«على كل دولة متعاقدة كذلك تنفيذ الإجراءات اللازمة لفرض اختصاصها القضائي للنظر في الجرائم المذكورة، وذلك في حالة وجود المتهم في إقليمها، ولم تقم بتسليمه طبقاً للمادة الثامنة، إلى أي من الدول المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة».

(٢) م ٧ «إذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها، فعليها بدون استثناء أياً كان وبغض النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها من عدمه أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته.

بالتحقيق في هذه القضية بإخطار الجهات التالية بشكل رسمي عن مجريات التحقيق وهي: المدعي العام في الولايات المتحدة، رئيس المحققين في مقاطعة كولومبيا ـ الولايات المتحدة، قاضي التحقيق الفرنسي.

وباتخاذ هذه التدابير ـ تستطرد الرسالة ـ فإن ليبيا تكون قد عبَّرت بشكل عملي عن أسفها العميق للتدمير الإجرامي للطائرة المشار إليها.

وعلى الرغم من دعوة ليبيا الأطراف المعنية للتعاون مع السلطات الليبية، فإن ليبيا لم تواجه فقط برفض التعاون معها، إنما أيضاً بالتهديد باستخدام القوة ضدها، مما جعل تسوية هذه المسألة من خلال المفاوضات أمراً مستحيلاً.

وتنوّه الرسالة بأن م ١/١٤[1] من الاتفاقية تفرض حل أي نزاع بين طرفين أو أكثر، الذي لا يمكن تسويته من خلال المفاوضات، من خلال التحكيم باللجوء إلى محكمة العدل الدولية، هذا فضلاً عمَّا تنص عليه المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة حل المنازعات بالطرق السلمية من خلال المفاوضات والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية.

وفي نهاية رسالتها، تحث ليبيا الولايات المتحدة والمملكة المتحدة على الانصياع إلى صوت العقل والقانون، وإعطاء موافقتهما السريعة على إحالة النزاع إلى التحكيم، إعمالاً لنص م ١/٤ من اتفاقية مونتريال، والجلوس معاً بهدف وضع التفاصيل لإعداد النزاع للتحكيم، وتكرر ليبيا إدانتها الكاملة لجميع أعمال الإرهاب الدولي.

(١) م ١/١٤ «إذا قام نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة بتعذر تسويته عن طريق المفاوضات، يحال إلى التحكيم وذلك بناء على طلب أي من هذه الدول. وإذا لم يتفق أطراف النزاع على التحكيم في خلال ستة أشهر من تاريخ طلب الإحالة إلى التحكيم، فيجوز لأي من هؤلاء الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.

٦ ــ صدور القرار ٧٣١ لسنة ١٩٩٢ من مجلس الأمن في ٢١ يناير سنة ١٩٩٢:

إزاء رفض ليبيا لمطالب الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتسليم المتهمين في القضية، لجأت هاتان الدولتان إلى مجلس الأمن الدولي لاستصدار قرار يحث ليبيا على التسليم، وبالفعل وافق المجلس بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٩٢ على القرار ٧٣١[١]. وتعبِّر ديباجة القرار عن القلق العميق من تصاعد أفعال الإرهاب الدولي، بما في ذلك أفعال الإرهاب التي تتورط فيها الدول سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، والتي تهدد أو تودي بحياة الأبرياء، كما تعبِّر عن الاهتمام بالأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني، وتؤكد حق الدول في حماية مواطنيها من أعمال الإرهاب الدولي التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدولي، وتشير الديباجة إلى نتائج التحقيقات التي تؤكد تورط موظفين للحكومة الليبية في تدمير طائرة بان أمريكان رحلة ١٠٣.

ويدين القرار تدمير طائرة بان أمريكان رحلة رقم ١٠٣، وكذلك طائرة اتحاد النقل الجوي الفرنسي رحلة ٧٧٢ اللذان تسببا في إزهاق أرواح المئات، ويأسف لعدم تعاون ليبيا الكامل في تحديد المسؤولية عن أعمال الإرهاب الموجهة إلى الطائرتين، ويحث القرار ليبيا على تقديم إجابات كاملة وفعَّالة بالنسبة للطلبات الموجهة إليها للمساهمة في القضاء على الإرهاب الدولي، ويطلب القرار من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بحث التعاون مع الحكومة الليبية بهدف تقديم ردود فعالة وكاملة على الطلبات الموجهة إليها، ويحث المجلس في قراره جميع الدول بشكل فردي أو جماعي على تشجيع الحكومة الليبية على الاستجابة لهذه الطلبات[٢].

---

(١) تم الموافقة على هذا القرار بالإجماع. راجع:

U.N. Documents S/23574., Feb. 11, 1992.

(٢) راجع نص هذا القرار باللغة الإنجليزية في:

Int. L. M., Vol. XXXI, No. 3, 1992, pp. 732 - 733.

٧ ــ جهود السكرتير العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٣١ لسنة ١٩٩٢:

شرع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في إجراء اتصالات مع الحكومة الليبية بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٣١ حيث كلف مبعوثاً خاصاً هو فازيلي سفرونشيك الأمين المساعد للمنظمة، بالتوجه إلى ليبيا حاملاً رسالة شخصية من الأمين العام للزعيم الليبي معمَّر القذافي مصحوبة بنص القرار المشار إليه وكذلك محاضر مجلس الأمن بشأن النزاع القائم، وأوضح الأمين العام في رسالته أنه يعمل طبقاً للفقرة الرابعة من القرار ٧٣١ وليس كوسيط بين مجلس الأمن والسلطات الليبية[١].

ورداً على رسالة الأمين العام، أوضح العقيد الليبي معمَّر القذافي للمبعوث الخاص تأكيده واستعداده للتعاون مع الأمين العام، وذكر أن السلطات الليبية قد بدأت في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين تمهيداً لمحاكمتهم، وأن القضاة الليبيين قد يحتاجون إلى مزيد من المعلومات من حكومتي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، واقترح إرسال قضاة أمريكيين وبريطانيين للتحقيق مع المتهمين في هذه القضية إذا لم تكن تحقيقات القضاة الليبيين مرضية بالنسبة للحكومتين. وأوضح الزعيم الليبي أنه لا يمكنه اتخاذ أي إجراء يخالف النظام القانوني الليبي، ومع ذلك فقد اقترح أن يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدعوة قضاة من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا وكذلك ممثلون عن جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي لحضور المحاكمة في حالة ما إذا قرر القضاة الليبيون إحالة المتهمين إلى المحاكمة.

وفي ٣٠ يناير سنة ١٩٩٢ وإثر لقاء بين السكرتير العام والممثل الدائم للجماهيرية الليبية لدى منظمة الأمم المتحدة، طار هذا الأخير إلى ليبيا للتشاور مع حكومته. وفي ١١ فبراير اجتمع الممثل الدائم بالأمين العام وأوضح له أنه مكلف من

(١) Report by the Secretary General pursuant to paragraph 4 of Security Council Resolution 731 (1992). In Int. L. M., Vol. XXXI, No. 3, 1992, PP. 733 - 734.

قبل القيادة الليبية بنقل المقترحات التالية:

- قبول طلبات الحكومة الفرنسية نظراً لعدم تعارضها مع القانون الدولي ولا تخل بالسيادة الليبية. وطلبت ليبيا من الأمين العام أن يبلغ الحكومة الفرنسية بهذا القرار، وأن يقوم إما بوضع آلية لتنفيذ هذا الجانب من جوانب القرار ٧٣١، أو أن يطلب من الحكومة الفرنسية التعاون مع ليبيا لوضع هذه الآلية.
- استعداد ليبيا للتعاون مع مجلس الأمن والأمين العام على نحو لا يخل بالسيادة الليبية، لتنفيذ القرار ٧٣١، وترى ليبيا ضرورة إنشاء آلية لتنفيذ هذا القرار، وتدعو ليبيا الأمين العام لإنشاء هذه الآلية، أو دعوة الأطراف للتفاوض لإنشاء هذه الآلية[١].

وإثر مشاورات بين الأمين العام وممثلي الدول الثلاث: الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة وفرنسا، كلف الأمين العام بنقل الملاحظات التالية[٢] إلى القائد الليبي معمَّر القذافي:

---

(١) «... Libya was ready to co-operate fully with the Security Council and with the Secretary General «in the light of the statements made in the security and in a way that would not infringe upon the state of sovereignty nor violate the Charter of the United Nations and principles of International Law». It was thus his country's view that «a mechanisam should be created for the implementation of resolution 731 and, therefore, Libya invited the Secretary General to create such a mechanism or to call upon the parties concerned to discuss among themselves and eventually agree on the setting up of the mechanism in accordance with the spirit of resolution 731», Cf., Ibid, P. 734.

(٢) Cf. Further report by the Secretary General pursuant to paragraph 4 of Security Council Resolution 731 (1992). U. N. Doc. S/23672, 3 March, 1992.

(٢) مكرر) تنص المادة ٤٩٣ مكرر من قانون الإجراءات الليبي الصادر عام ١٩٥٣ والمعدل عام ١٩٦٢ على أنه «يجوز تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم متى توافرت الشروط التالية:

(أ) أن يكون الفعل المبني عليه طلب التسليم جريمة بحسب القانون الليبي وقانون الدولة المطالبة بالتسليم.

(ب) ألا يتعلق الطلب بالليبيين.

راجع د. علي عبدالرحمن ضوي «الجوانب القانونية للاتهامات الأمريكية البريطانية المتعلقة بحادث طائرة (بان أمريكان) فوق لوكربي».

محاضرة منشورة في كتيب صادر عن اتحاد المحامين العرب حول «الأبعاد السياسية والقانونية للأزمة الغربية ـ الليبية».

الدورة الطارئة ـ القاهرة ٢١ ـ ٢٢ يناير سنة ١٩٩٢ ص ٦٥.

- إن البيان الموجه من خلال الأمين العام من قِبَل الجماهيرية الليبية بشأن استعدادها للتعاون مع الأمين العام لتنفيذ القرار ٧٣١ يعد خطوة إلى الأمام إذا اقترن بالفعل.
- تدعم الحكومات الثلاث طلب الحكومة الفرنسية وترغب في إبلاغها الآلية التي من خلالها ستقوم الحكومة الليبية بنقل المحاضر والوثائق المطلوبة، وأي شيء آخر يمكن أن يطلبه قاضي التحقيق الفرنسي، ومتى وأين تنوي السلطات الليبية القيام بذلك.
- ترغب حكومات الدول الثلاث معرفة وقت ومكان وكيفية قيام السلطات الليبية بتسليم الأشخاص المتهمين، وكذلك المعلومات والأدلة والتدابير المحددة التي تنوي ليبيا القيام بها لوضع نهاية لدعم الإرهاب بجميع أشكاله.
- لا مانع لدى الحكومات المعنية من تسليم المتهمين إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.
- تعتقد الحكومات الثلاث أن طلباتها واضحة ومحددة ولا تطلب توضيحاً آخر.
- بشأن مسألة التعويض، فإن الدول الثلاث ترغب في الحصول على تأكيدات من الحكومة الليبية بشأن مسؤوليتها بهذا الخصوص.

وفي أعقاب مشاورات أخرى، أرسل الأمين العام للمنظمة مبعوثه الخاص سفرونشيك حاملاً رسالة أخرى إلى العقيد القذافي تتضمن النقاط السالفة، مع طلب إعطاء إجابة مفصلة ومحددة بشأنها. وقد تقابل المبعوث مع القائد الليبي يومي ٢٤ فبراير، و٢٧ فبراير سنة ١٩٩٢. وفي هاتين المقابلتين أوضح القائد الليبي النقاط التالية:

١ - هناك عقبات دستورية تمنع (١٧ مكرر) من تسليم مواطنين ليبيين لمحاكمتهم في الخارج في غياب معاهدة تسليم.

٢ - أنه ينبغي توجيه دعوة للمؤتمرات الشعبية لإزالة هذه العقبة. وإن كان لم يوضح كم من الوقت يلزم لتجاوز هذه العقبات الدستورية.

٣ ـ عندما تحل المشاكل الدستورية، يمكن لليبيا أن تنظر إلى فرنسا كأنسب الأماكن لمحاكمة مواطنين ليبيين.

٤ ـ إذا كانت ليبيا لا يمكنها تسليم متهمين لمحاكمتهم في بلد أجنبي، فإن المتهمين أحرار في تسليم أنفسهم، وليس في نية الحكومة الليبية منعهم من فعل ذلك.

٥ ـ يمكن النظر في إمكانية تسليم المتهمين لسلطات دولة ثالثة للمحاكمة. وبهذا الخصوص فإن مالطا أو أي بلد عربي آخر تصلح لهذا الغرض.

٦ ـ تحسين العلاقات الثنائية بين ليبيا والولايات المتحدة يجعل من الممكن تسليم المتهمين إلى الولايات المتحدة.

٧ ـ الجماهيرية الليبية مستعدة للتعاون بشأن وضع نهاية للأنشطة الإرهابية وقطع علاقاتها مع كل الجماعات والمنظمات التي يكون هدفها المدنيين الأبرياء. وسوف لا تسمح باستخدام إقليمها أو مواطنيها أو منظماتها بأي طريقة لتنفيذ الأعمال الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر. وهي مستعدة لمعاقبة أي شخص يثبت تورطه في مثل هذه الأعمال.

٨ ـ أنه من السابق لأوانه مناقشة مسألة التعويض، والذي يتأسس على قرار محكمة مدنية. ومع ذلك فإن ليبيا تضمن منح التعويض إذا ثبتت مسؤولية مواطنيها المتهمين وعدم قدرتهما على الدفع.

٩ ـ توافق ليبيا على الطلب الفرنسي، وتقبل ليبيا الاقتراح الفرنسي بإرسال قاضٍ إلى ليبيا للتحقيق في القضية. كذلك توافق على أن تقدم للقاضي الفرنسي نسخة من محاضر التحقيقات التي أجراها القاضي الليبي في القضية.

وفي تقريره المقدم إلى مجلس الأمن والمتضمن العناصر السابقة، أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أنه وإن كان القرار ٧٣١ لم يتم تنفيذه بشكل كامل، فإن هناك تقدماً في موقف السلطات الليبية منذ قدم الأمين العام تقريره إلى المجلس في ١١ فبراير سنة ١٩٩٢.

وبتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٩٢ تلقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة رسالة من أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، تعيد ليبيا فيها التأكيد على استعدادها للتعاون مع الأمين العام لتنفيذ القرار رقم ٧٣١، ولهذا الغرض

تقترح[1] ليبيا تسليم المتهمين إلى مكتب الأمم المتحدة في طرابلس لسؤالهم، وأن يشرع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في تكوين لجنة قانونية مشكلة من قضاة محايدين لتحقيق الوقائع، للتأكد ممَّا إذا كانت التهم المنسوبة للمتهمين تقوم على أساس.. وفي حالة تأكد الأمين العام أن التهمة تقوم على أساس، فإن الجماهيرية لن تعارض تسليم المتهمين تحت إشراف الأمين العام إلى طرف ثالث، بشرط ألا يعاد تسليمهما مرة أخرى وعلى الأمين العام أن يقدم جميع الضمانات القانونية والقضائية لإجراء محاكمة عادلة تستند إلى حقوق الإنسان والقانون الدولي.

وفي الثاني من مارس سنة ١٩٩٢ وجّه أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي رسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة أوضح فيها أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد طلبتا من ليبيا تسليم المواطنين الليبيين لمحاكمتهما، وأن ليبيا لا ترفض التسليم في حد ذاته ولكن تواجه السلطات الليبية القانونية والإدارية عقبات قانونية، وعلى وجه التحديد فإن القانون الليبي

---

(١) «... The Jamahiriya proposes the following mechanism:

1 - It has no objection in principle to handing over the two suspects to the office of the United Nations Development Programme in Tripoli for questioning.

2 - The Secretary General of the United Nations should undertake to form a legal committee made up of judges whose probity and impartiality are well attested in order to inquire into facts, ascertain whether the charges made against the two suspects are well founded and conduct a comprehensive inquiry.

3 - Should it become evident to the Secretary General of the United Nations that the Charge is well founded, the Jamahiriya will not oppose the hand over of the two suspects, under his personal supervision, to their party, while stressing that they should not again be handed over.

4 - The Secretary General of the United Nations should endeavour to provide all legal and judicial guarantees for the conduct of a just and fair trial based on the bill of human rights and the principles of International Law». Cf. letter dated 27 Feb. 1992, from the Secretary of the People's Committee for foreign liaison and international co-operation of the Libyan Arab Jamahiriya addressed to the Secretary General.

يمنع تسليم المواطنين الليبيين[1]، وهذا القانون يتفق مع معظم الأنظمة القانونية في العالم، ولا يمكن للسلطات الليبية مخالفة القانون أو انتهاك حقوق المواطنين التي يحميها القانون.

وتضيف رسالة أمين اللجنة الشعبية أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يسعيان إلى تخويف ليبيا من خلال التصريح بأنهما على وشك دعوة مجلس الأمن لاستصدار قرار آخر يعالج نفس موضوع النزاع، هذا وإن كان استصدار مثل هذا القرار لن يغير شيئاً حيث ستظل العقبات القانونية المشار إليها قائمة.

ونظراً لأن جميع الجهود الدولية سواء في إطار منظمة الأمم المتحدة أو خارجها لم تفلح في تضييق هوة الخلاف بين ليبيا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة فضلاً عن الوصول إلى حل مرضٍ له، وإزاء تصاعد التهديدات لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية لمعرفة ما إذا كانت تلتزم . طبقاً لأحكام اتفاقية مونتريال . بتسليم المتهمين في حادثة لوكربي.

---

(١) ... The domestic institutions of the Jamahiriya (...) whether administrative or judicial, were faced with a legal obstacle, namely that the Libyan Law which has been in force for more than 30 years does not permit the extradition of Libyan nationals.

This a Law which is fully in keeping with all the world's legal systems. The competent authorities in the Jamahiriya could find nothing that would enable them to respond to the requests made by these States other than by violating the Law, and this is something that cannot be done in any civilized state which is a member of the United Nations... The Libyan authorities cannot bypass this legal obstacle or violate the rights of citizens protected by the Law». Cf. letter dated 2 March 1992 from the permanent representative of the Libyan Arab Jamahiriya to the United Nations addressed to the Secretary General.

وافق مجلس الأمن على هذا القرار في ٣١ مارس سنة ١٩٩٢ وقد صوّت لصالح القرار عشرة من أعضاء مجلس الأمن هم: النمسا، بلجيكا، الأكوادور، فرنسا، المجر، اليابان، روسيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، فنزويلا. ولم يصوّت أحد ضد القرار، وامتنع عن التصويت الدول الآتية: كابفردي، الصين الشعبية، الهند، المغرب، زيمبابوي.

٨ ــ لجوء ليبيا إلى محكمة العدل الدولية في ٣ مارس سنة ١٩٩٢:

إزاء تصاعد الخلاف بين ليبيا من جانب والولايات المتحدة والمملكة المتحدة من جانب آخر، وإصرار هاتين الأخيرتين على قيام ليبيا بتسليم المتهمين في حادثة إسقاط طائرة بان أمريكان فوق لوكربي لمحاكمتهما سواء في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، ورفضهما جميع الاقتراحات التي تقدمت بها ليبيا لحل هذا النزاع، ورفض ليبيا هذا التسليم على أساس أن القانون الليبي يحظر تسليم المواطنين إلى الدول الأجنبية، هذا فضلاً عن أن اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ لا تلزم ليبيا بهذا الإجراء... تقدمت الجماهيرية الليبية في ٣ مارس سنة ١٩٩٢ بطلب آخر إلى محكمة العدل الدولية بهدف إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، وطلبت ليبيا الفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بالالتزامات الدولية التي تتحمل بها طبقاً لاتفاقية مونتريال، وأن كلتا الدولتين قد انتهكتا التزاماتهما المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وكذلك مطالبة الدولتين بالكف فوراً والامتناع عن استخدام أي شكل من أشكال القوة أو التهديد بها ضد ليبيا، بما في ذلك استخدام القوة ضد السيادة والسلامة الإقليمية واستقلال ليبيا.

وإعمالاً لنص م ٤١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تقدمت ليبيا بطلب إلى المحكمة للتأشير ببعض التدابير المؤقتة لحفظ حقوق ليبيا لحين الفصل في الدعوى الموضوعية المطروحة أمام المحكمة. فقد ادعت ليبيا أن الولايات المتحدة تعمل من أجل تجاوز نصوص اتفاقية مونتريال التي تحكم النزاع القائم بينهما من خلال التهديدات المختلفة فضلاً عن سعيها لفرض عقوبات اقتصادية والتهديد باستخدام القوة المسلحة بهدف إرغام ليبيا على تسليم المتهمين، وطلبت ليبيا من المحكمة أن تأمر بالتدابير المؤقتة التالية:

أن تمتنع الولايات المتحدة عن اتخاذ أي إجراء من شأنه إرغام ليبيا على تسليم المتهمين لأي اختصاص قضائي خارج ليبيا، وضمان ألا تؤدي أية خطوات يتم اتخاذها الإضرار بحقوق ليبيا بالنسبة للقضية المطروحة أمام المحكمة.

وأثناء نظر القضية أمام المحكمة، وبعد إغلاق باب المرافعات الشفهية، حيث

كانت المحكمة على وشك إصدار قرارها بشأن الإجراءات المؤقتة والمستعجلة التي طلبتها ليبيا، صدر قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢، والقاضي بتوقيع جزاءات دبلوماسية وجوية وعسكرية ضد ليبيا استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يكن أمام المحكمة إلا أن تأخذ في اعتبارها هذا القرار الجديد الصادر عن مجلس الأمن، وأن تستطلع المحكمة رأي الأطراف المتنازعة حول هذا القرار.

٩ ــ صدور القرار رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ من مجلس الأمن ودعوة المحكمة أطراف النزاع إلى إبداء آرائهم بشأنه:

في ٣١ مارس سنة ١٩٩٢، وبعد ثلاثة أيام من إغلاق المرافعة الشفهية أمام محكمة العدل الدولية، أصدر مجلس الأمن قراره رقم ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢.

وتشير ديباجة[١] هذا القرار إلى إخفاق الحكومة الليبية في إظهار عدولها عن الإرهاب من خلال إجراءات عملية، وإخفاقها في الاستجابة بشكل كامل وفعّال للمتطلبات الواردة في القرار ٧٣١ الصادر عن المجلس، مع ما يشكله ذلك من تهديد للسلم والأمن الدولي، وتأكيد عزم المجلس القضاء على الإرهاب الدولي، واستنادًا إلى الفصل السابع من الميثاق قرر المجلس اتخاذ التدابير التالية:

١ ـ ضرورة أن تنفذ الحكومة الليبية دون تأخير الفقرة الثالثة من القرار ٧٣١ لسنة ١٩٩٢.

٢ ـ أن تلزم الحكومة الليبية نفسها بشكل نهائي التوقف عن جميع الأفعال الإرهابية، وجميع المساعدات للجماعات الإرهابية، وأن تتخذ على وجه السرعة من خلال إجراءات عملية، ما يظهر عدولها عن الإرهاب.

٣ ـ اعتباراً من ١٥ أبريل، تطبق جميع الدول التدابير التالية، والتي ستستمر إلى حين تقرير المجلس انصياع ليبيا لما جاء بالفقرة الأولى من هذا القرار (أي قيام ليبيا

(١) راجع نص القرار في:
Int. L. M. Vol. XXXI, No. 3, 1992, P. 750.

بتسليم المتهمين إلى المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة):

عدم التصريح لأية طائرة بالهبوط أو الإقلاع أو الطيران فوق إقليمها إذا كانت متجهة للهبوط أو الإقلاع من الإقليم الليبي، إلا إذا كانت الرحلة قد تمّت الموافقة عليها لاعتبارات إنسانية من اللجنة المنشئة طبقاً للفقرة التاسعة من هذا القرار.

- تحظر على مواطنيها أو انطلاقاً من إقليمها إمداد ليبيا بأية طائرة أو مكونات أية طائرة أو أية مساعدة هندسية أو مساعدات الصيانة، أو شهادة الصلاحية للطيران، أو إبرام عقود التأمين.
- يحظر إمداد ليبيا بأية أسلحة أو أية أجهزة تتعلق بها من أي نوع، بما في ذلك بيع أو نقل الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية وشبه العسكرية، أو بيع قطع الغيار لهذه المعدات وكذلك تقديم أي نوع من التجهيزات أو الإمدادات للترخيص بصنع أو صيانة هذه المعدات.
- كذلك حظر إمداد ليبيا بأية مشورة فنية، أو أية مساعدة أو تدريب يتعلق بصناعة أو صيانة أو استخدام المعدات المشار إليها سابقاً.
- تقوم كل دولة بسحب موظفيها الموجودين في ليبيا والذين يتولون مساعدتها في الشؤون العسكرية وشبه العسكرية.
- تخفيض عدد ومستوى بعثات السلك الدباوماسي والقنصلي الليبي، وتقييد حركة من يتبقى من أعضاء هذه البعثات.
- ومنع تشغيل مكاتب الطيران الليبي.
- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع دخول الليبيين، إلى أقاليم الدول أو إبعادهم منها، إذا ثبت تورطهم في الأنشطة الإرهابية لدى دول أخرى.

وقد تقرر طبقاً للفقرة التاسعة من القرار إنشاء لجنة للمجلس تشمل جميع أعضاء المجلس لمتابعة تنفيذ القرار، ومراقبة أية انتهاكات له.

ويدعى المجلس للنظر في التدابير المنصوص عليها في كل مائة وعشرين يوماً أو عندما يتطلب الوقت ذلك، في ضوء التزام ليبيا بما جاء في الفقرة الأولى والثانية من هذا القرار.

وبعد صدور القرار رأت محكمة العدل الدولية دعوة أطراف النزاع إلى إبداء آرائهم بشأن هذا القرار الجديد، الصادر بعد إغلاق باب المرافعات الشفية في موضوع طلب الإجراءات المؤقتة المقدَّم من ليبيا، ومدى تأثير هذا القرار على الإجراءات القانونية المطروحة أمام المحكمة.

وقد عبَّرت ليبيا للمحكمة عن اقتناعها بأن القرار ٧٤٨ لا يخل بحقوق ليبيا في أن تطلب من المحكمة التأشير ببعض الإجراءات المؤقتة والمستعجلة هذا فضلاً عن أن قرار المجلس بإلزام ليبيا بتسليم المتهمين يخل بحقوق ليبيا طبقاً لاتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١، المطلوبة من المحكمة من قبل ليبيا لا يجعل طلب ليبيا غير مقبول، فلا يوجد تعارض أو تدرج بين المحكمة ومجلس الأمن، وكل منهما يمارس اختصاصه المقرر له، كذلك تنظر ليبيا إلى القرار باعتباره مخالفاً للقانون الدولي، وأن لجوء المجلس إلى الفصل السابع من الميثاق يهدف إلى استبعاد تطبيق أحكام اتفاقية مونتريال على النزاع القائم.

ومن جانبها رأت الولايات المتحدة أن القرار المشار إليه قرار ملزم، صدر طبقاً للفصل السابع، وأن ليبيا ملزمة بتطبيقه ومن ثم لا يكون هناك محل لإصدار تدابير مؤقتة، فضلاً عن أن التأشير بمثل هذه التدابير سيؤدي إلى تنازع في الاختصاص بين المجلس والمحكمة.

وفي ٤ أبريل سنة ١٩٩٢ قررت المحكمة رفض طلب ليبيا بالتأشير ببعض الإجراءات المؤقتة.

ومن الأهمية بمكان دراسة الأمر الصادر من المحكمة بهذا الخصوص، واستعراض الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار أمرها، ومع ذلك يبدو لنا أن فهم ودراسة هذا الأمر الصادر من المحكمة يتطلب أن نبحث سلطة محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة أثناء نظرها دعوى موضوعية مطروحة أمامها، والشروط الواجب توافرها للتأشير بهذه التدابير.

المبحث الثاني
سلطة محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة

أولاً: فكرة القضاء المستعجل الدولي:

لما كان اتباع الإجراءات العادية في التقاضي يتطلب وقتاً طويلاً على نحو قد يتعارض مع مصلحة الخصوم التي قد تضار من بطء الإجراءات وتأخير الحصول على حماية القانون، فقد أقرت معظم الأنظمة القانونية الداخلية - إن لم يكن جميعها - للقاضي الوطني سلطة الأمر بمجموعة من التدابير المستعجلة، أو إصدار أحكام مؤقتة، بهدف حماية الخصوم الذين تتطلب ظروفهم التعجيل بهذه الحماية، حتى ولو كانت حماية مؤقتة تحدد مراكزهم تحديداً مؤقتاً إلى حين حسم النزاع في الموضوع بينهم بحكم قطعي يضعهم في مراكز ثابتة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، ظهرت في معظم الأنظمة القضائية الوطنية - بجانب القضاء الموضوعي - محاكم مستعجلة أو وقتية، رغبة في القضاء على بطء إجراءات التقاضي وطولها، والمحافظة على حقوق الخصوم في خلال الفترة التي تستغرقها إجراءات الفصل في الدعوى، وصدور الحكم الموضوعي فيها، وكذلك للمحافظة على أدلة الإثبات فيها.

وفي ظل الأنظمة القانونية التي لا تعترف بوجود محاكم مستعجلة، يمنح القاضي الموضوعي، بصدد نزاع مطروح أمامه، سلطة إصدار أوامر أو أحكام وقتية، بهدف مواجهة الظروف المستعجلة أو الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت، لحين صدور الحكم الحاسم لأصل الحق، أي الحكم في موضوع النزاع.

والحقيقة أن القاضي الدولي، شأنه في ذلك شأن القاضي الوطني قد يجد نفسه، أثناء قيامه بنظر نزاع دولي، مضطراً إلى اتخاذ بعض التدابير ذات الطابع المؤقت أو المستعجل التي تفرضها طبيعة وظروف الدعوى المطروحة أمامه، وذلك لحماية حقوق الخصوم، أو حفظ أدلة الإثبات، أو بهدف منع تفاقم النزاع وامتداده،

وذلك لحين صدور قراره النهائي في موضوع النزاع[1].

غير أنه وإن تشابهت الأسباب التي تدفع كل من القاضي الوطني والدولي إلى تقرير التدابير المؤقتة أو المستعجلة، بخصوص دعوى أو نزاع معروض عليهما، فإن البون بينها يظل - في هذا الإطار - شاسعاً، فالواقع أن سلطة القاضي الوطني في اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو المستعجلة أصبحت من الأمور المستقرة والمعروفة في ظل الأنظمة القضائية الوطنية، ويتمتع القاضي الوطني حيالها بسلطة تقدير واسعة... والأمر على خلاف ذلك في إطار القضاء الدولي، فما زال هذا الأخير قضاء اختيارياً لا تجبر الدول على اللجوء إليه، والنزول على أحكامه، إلا إذا وافقت مقدماً على الاحتكام إليه، ورفع موضوع النزاع أمامه... هذا فضلاً عن أن القاضي الدولي يتقيد أثناء نظره النزاع الدولي بالقيود والحدود التي تفرضها المعاهدة أو الاتفاقية التي أنشئت المحكمة بمقتضاها.

يضاف إلى ما تقدم أن الدول، نظراً لحرصها الشديد على التمسك بسيادتها فإنها لا تقبل عادة من القضاء الدولي، إلا الإجراءات التي وافقت عليها، أو تلك التي لا تمس حقوقها السيادية. ومن ثم فإن القاضي الدولي لا يتمتع عادة بسلطة مطلقة أو غير مشروطة، تتيح له إصدار ما شاء من أوامر أو إجراءات مؤقتة، لإحداث التوازن المنشود بين أطراف النزاع فسلطة القاضي الدولي أو المحكمة الدولية مقيدة في هذا الخصوص بالنصوص الواردة في النظام الأساسي أو في المعاهدة أو الاتفاقية أو مشارطة التحكيم التي أنشئت المحكمة بمقتضاها.

ولقد تضمنت العديد من الاتفاقيات الدولية المنشئة لمحاكم قضائية دولية أو محاكم تحكيمية نصوصاً تخول بمقتضاها هذه المحاكم سلطة التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة أثناء نظر المنازعات المطروحة أمامها للفصل فيها... وربما يؤخذ على هذه النصوص أنها قررت المبدأ العام دون تحديد جملة من المسائل

(١) راجع بخصوص القضاء المستعجل الدولي مؤلفنا:
«القضاء الدولي المستعجل» دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٩٠.

المهمة المتعلقة بهذا الاختصاص أهمها الشروط الواجب توافرها لتقرير هذه التدابير، والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، وطبيعة ومحتوى ومدى هذه التدابير، وغير ذلك من الأمور التي تثير عادة العديد من الخلافات وتضارب وجهات النظر.

وإذا كانت هذه الدراسة مخصصة بصفة أساسية لدراسة الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الليبي ـ الأمريكي ـ البريطاني، فإنه يصبح من الضروري أن نلقي بعض الضوء على اختصاص هذه المحكمة الدولية في الأمور المستعجلة أو الوقتية.

ثانياً: اختصاص محكمة العدل الدولية في التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة:

ورد اختصاص محكمة [1] العدل الدولية في التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة التي تتطلبها ظروف الدعوى المطروحة أمامها في م ٤١ من نظامها الأساسي:

١ ـ «للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك».

٢ ـ «إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فوراً أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها».

ولم يكن لهذا النص العام الوارد في النظام الأساسي للمحكمة أن يحل جميع المشاكل المتعلقة بهذا الاختصاص، ولهذا فقد تضمنت اللائحة الداخلية للمحكمة ست مواد توضح الكيفية والشروط التي يتم من خلالها ممارسة هذا الاختصاص، وهي المواد من ٧٣ إلى ٧٨ من اللائحة[2].

وتعالج المادة ٧٣/أ الوقت الذي يمكن فيه تقديم الطلب الخاص بالتأشير

---

(١) راجع المرجع السابق ص ٤٢.

(٢) Cf. G. Guyomar: «Commentaire du reglement de la cour internationale de justice adopte le 14 avril 1973, Pedone, Paris, 1983, PP. 468 - 496.

بالتدابير المؤقتة، فيجوز في كل وقت، أثناء نظر النزاع، تقديم هذا الطلب، على أن يتم ذلك كتابة. وتتطلب الفقرة الثانية من ذات المادة أن يتضمن الطلب بيان البواعث والأسباب التي يستند إليها، والنتائج المترتبة على رفضه، مع إيضاح التدابير التي يلتمس الطالب اتخاذها، وواجب مسجل المحكمة في إخطار الخصوم بنسخة من الطلب المقدم في هذا الشأن.

وتمنح م ٧٤/أ من اللائحة التدابير المؤقتة أولوية على ما عداها من الطلبات الأخرى في الدعوى. وترتيباً على ذلك إذا لم تكن المحكمة ـ لحظة تقديم الطلب ـ في دور انعقادها، فإنها تدعي على الفور للنظر في هذا الطلب، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ المرافعات الشفوية على نحو يسمح للأطراف إمكانية التدخل فيها، وتأخذ المحكمة في اعتبارها جميع الملاحظات التي تقدم لها قبل إقفال باب المرافعات.

وتخول م ٤/٧٤ من اللائحة رئيس المحكمة حق دعوة الأطراف في النزاع إلى التصرف بشكل يمكن معه تنفيذ الأمر الذي يمكن أن تصدره المحكمة في طلب التدابير المؤقتة أو المستعجلة.

وإذا كان من حق الأطراف في النزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية طلب التأشير بالتدابير المؤقتة، فإنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها، ودون طلب من الأطراف، ممارسة هذا الاختصاص، وهو الأمر الذي نصَّت عليه م ١/٧٥ من اللائحة.

وإذا كان الأمر كذلك فللمحكمة أن تستجيب بشكل كامل للطلبات التي يتقدم بها الخصوم، أو لجزء منها، كما يجوز لها تعديل هذه الطلبات، كما يجوز لها أن تأمر الخصوم بمراعاة سلوك معيَّن.

وتنص م ٣/٧٥ على أن رفض الطلب الخاص بالتدابير المستعجلة، لا يمنع الطالب من أن يقدم من جديد طلباً مؤسساً على وقائع جديدة في نفس الدعوى.

وتعالج المادة ٧٦ من اللائحة مسألة إلغاء أو تعديل التدابير المستعجلة أو

المؤقتة التي سبق للمحكمة تقريرها فالمحكمة تستطيع بناء على طلب طرف، إذا كان هناك تغيير جوهري يبرر ذلك، أن تأمر بإلغاء أو تعديل التدابير التي سبق إقرارها، على أن يتضمن طلب الإلغاء أو التعديل بيان الأسباب التي تبرره وفي كل الأحوال ينبغي على المحكمة تمكين أطراف الدعوى من تقديم ملاحظاتهم بخصوص هذا الطلب.

وإذا كان هذا هو اختصاص محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المستعجلة أو المؤقتة، فما هي الشروط الواجب توافرها لممارسة هذا الاختصاص.

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها حتى يمكن لمحكمة العدل الدولية ممارسة اختصاصها المستعجل:

يتضح من قراءة نص م ٤١[1] من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن هذه المادة لم تحدد أية شروط لممارسة هذا الاختصاص، ومن ثم يصبح من الضروري أن نتتبع ممارسة المحكمة بهذا الخصوص من خلال ما صدر عنها من أوامر بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة ويبيّن من هذه الأوامر أن القضاء المستعجل لهذه المحكمة الدولية يتمايز عن غيره من أنظمة القضاء المستعجل في القوانين الداخلية، وعلّة ذلك الأمر هي أن القضاء الدولي لا يملك سلطة كاملة ومطلقة لإصدار ما يعن له من أوامر، بل هو كما سبق القول قضاء اختياري ومحدود، ولا يمكنه ممارسة اختصاص دون قبول الأطراف المعنية له. هذا فضلاً عن أن القضاء الدولي يتعامل مع شخصيات قانونية تتمتع بالسيادة، ولا تقبل عادة ما يمس هذه السيادة أو يقلل منها أو يضع عليها قيوداً.

ولهذه الأسباب يذهب بعض الكُتّاب إلى القول بأن سلطة التأشير بالتدابير المستعجلة أو المؤقتة، شأنها شأن كل سلطة مرتبطة بالاختصاص القضائي الدولي، ينبغي أن تثبت بشكل مؤكد. فهذا الاختصاص لا يفترض. فمجرد انعقاد الاختصاص

(١) راجع مؤلفنا المشار إليه في هامش ٢١ ص ١٠٦ وما بعدها.

لمحكمة دولية بالفصل في نزاع لا يمنحها الحق في إصدار أوامر بهذه التدابير المؤقتة.

ويبدو لنا من دراسة النصوص الواردة بشأن التدابير المستعجلة، وكذلك الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ضرورة توافر مجموعة من الشروط الموضوعية لصحة صدور الأمر بها، وتتلخص في توافر حالة الاستعجال أو أن تكون ظروف الدعوى تتطلب ذلك، وأن تختص المحكمة بموضوع النزاع، وأن تكون هناك علاقة ارتباط بين التدابير المستعجلة المراد استصدارها وموضوع النزاع المطروح على المحكمة، وألاَّ يمس الإجراء المؤقت أو المستعجل أصل الحق المتنازع عليه، وأن يكون الضرر الناشيء عن عدم صدور الأمر من المحكمة لا يمكن تداركه أو التعويض عنه.

ويبدو لنا من المهم استعراض تلك الشروط بشيء من التفصيل، حتى يمكن تقييم مدى توافر هذه الشروط من عدمه بشأن الطلب الليبي ببعض التدابير المؤقتة في النزاع الليبي ـ الأمريكي ـ البريطاني، وما إذا كان قرار المحكمة برفض هذا الطلب قد استند إلى توافر هذه الشروط من عدمه.

١ ــ توافر حالة الاستعجال أو أن تتطلب ظروف الدعوى ذلك:

يتضح من استقراء الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المستعجلة أو المؤقتة، أن المحكمة تشترط لممارسة هذا الاختصاص توافر حالة الاستعجال Cas d'urgence أي قيام الضرورة الداعية إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب.

وقيل في تعريف «الاستعجال» إنه الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته، وقيل إنه حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وقيل إنه الخطر العاجل الذي لا يمكن معه الانتظار حتى صدور قرار المحكمة في موضوع النزاع.

وأياً كان الأمر فإن القاضي أو المحكم الدولي يملك الكلمة الأخيرة في التأكد

من توافر حالة الاستعجال التي تبرر التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة، وتقدير ما إذا كان المدعي مهدداً بالضرر العاجل الذي يدعيه، وإذا كانت صيانة حقوقه ومصالحه تستلزم في الواقع التدابير التي يطلبها من المحكمة.

والاستعجال لا يمكن حصره في حالات معينة، لأنه يستخلص من ظروف كل دعوى على حدة، ومن طبيعة الحق المتنازع عليه، ومن الظروف المحيطة بالدعوى. فهو معيار مرن لا يقيد القاضي الدولي بل يسمح له بالبحث والتكييف تبعاً لكل حالة على حدة.

٢ ــ اختصاص المحكمة بموضوع النزاع:

يختلف القضاء الدولي في ممارسته للوظيفة القضائية المستعجلة عن القضاء الداخلي. فكما أسلفنا لا يوجد حتى الآن، في ظل النظام القضائي الدولي المعاصر، ما يمكن أن نسميه «محكمة دولية مستعجلة»، أي تلك التي تمارس إصدار الأحكام أو الأوامر المستعجلة دون التعرض لأصل النزاع. كذلك لا تملك المحاكم الدولية القضائية القائمة الآن ممارسة الاختصاص المستعجل دون أن يكون هناك نزاع موضوعي مطروح أمامها. فالوظيفة المستعجلة للمحكمة الدولية لا تمارس استقلالاً، بل نظراً لارتباطها بنزاع موضوعي، فقد تستمر إجراءات الفصل فيه ردحاً من الزمن قد يطول أو يقصر، ومن ثم قد تكون هناك ضرورة لتقرير بعض التدابير ذات الطابع المستعجل أو المؤقت لحين الفصل في موضوع النزاع المطروح أمامها بحكم قطعي يحوز حجية الشيء المقضى به.

وهكذا استقر قضاء محكمة العدل الدولية على ضرورة التأكد من اختصاصها بنظر موضوع النزاع المطروح أمامها، حتى يمكنها التصدي لبحث طلب التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة، فإذا تأكدت من عدم اختصاصها بموضوع النزاع فلا يجوز لها التصدي لبحث هذه التدابير ومن باب أولى إصدارها.

فإذا تأكدت المحكمة من اختصاصها فإن المحكمة تنتقل لبحث ما إذا كان الضرر الناشيء عن عدم التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة المطلوبة يعد ضرراً

لا يمكن تداركه فيما بعد، أو يتعذر التعويض عنه بالمقابل النقدي أو عن طريق أي مقابل آخر.

٣ ــ تعذر تدارك الضرر أو التعويض عنه:

تشترط محكمة العدل الدولية لإمكانية الموافقة على التدابير المستعجلة أو المؤقتة المطلوبة، أن يكون الضرر الذي يتعرَّض له طالب هذه التدابير من الأضرار التي لا يمكن تداركها فيما بعد، أو يصعب إن لم يكن يستحيل التعويض عنها بأي مقابل نقدي أو أي مقابل آخر.

وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية كاملة في تقرير ما إذا كان الضرر الذي يلحق طالب التدابير المؤقتة من هذا النوع الذي يتعذر أو يستحيل تداركه أو التعويض عنه، وذلك في ضوء ظروف وملابسات ووقائع وطبيعة كل نزاع.

ولا نتردد في انتقاد هذا الاتجاه من قبل محكمة العدل الدولية، فالواقع أن اشتراط عدم إمكانية تدارك أو إصلاح الضرر كشرط أساسي للتأشير بهذه التدابير، قد يكون من شأنه الإضرار الجسيم بطالب هذه التدابير... وقد كنا نود أن تتطلب المحكمة للتأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة مجرد الإخلال الجسيم بحقوق الطرف الذي يطلبها، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن التدابير المستعجلة أو المؤقتة يمكن للمحكمة في أي وقت العدول عنها، أو تعديلها بشكل جزئي، هذا فضلاً عن أنها تسقط لا محالة بصدور قرار المحكمة في موضوع النزاع. وما نقول به هو أقرب إلى تحقيق العدالة، وإقامة نوع من التوازن بين الخصوم، وحفظ الحقوق المعرضة لضرر جسيم. يضاف إلى ذلك أن ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص المستعجل قد يعادل في أهميته لأحد الخصوم، أهمية القرار الصادر في الموضوع ذاته، بل إنه في بعض الأحيان يكون هناك تطابق بين الطلب المستعجل، والطلب الموضوعي في النزاع المطروح أمام المحكمة... ونضرب على ذلك مثالاً من قضية التجارب النووية التي طرحت على محكمة العدل الدولية من قبل أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا. فالطلب المستعجل في هذه القضية والذي تقدَّمت به الدولتان المدعيتان

كان هو الإيقاف الفوري للتجارب النووية التي تجريها فرنسا في الهواء والتي تضر بصحة وسلامة السكان في هاتين الدولتين، في حين أن الطلب الموضوعي في هذا النزاع كان ينحصر أيضاً في وقف هذه التجارب بشكل نهائي. علاوة على ذلك فإن الفصل في النزاع الموضوعي قد يتطلب وقتاً طويلاً الأمر الذي يتطلب مباشرة المحكمة للاختصاص المستعجل حفظاً لحقوق أحد الأطراف أو كليهما لحين صدور الحكم النهائي في النزاع.

أياً كان الأمر ينبغي التنويه إلى أن الإجراءات المؤقتة المطلوبة يجب ألا يترتب عليها أضرار جسيمة للأطراف الأخرى في الدعوى. بعبارة أخرى ينبغي ألا يتجاوز الضرر من هذه التدابير المنفعة التي تعود على المدعي.

ولكن هل يشترط أيضاً أن تكون هناك علاقة بين طلب التدابير التحفظية، وبين موضوع الطلب الرئيسي في الدعوى.

٤ ــ وجود علاقة بين التدابير المؤقتة المطلوبة وموضوع النزاع المطروح على المحكمة:

سبق أن أوضحنا أن محكمة العدل الدولية تمارس اختصاصها المستعجل بشأن دعوى أو نزاع موضوعي مطروح أمامها يتطلب الفصل فيه بعض الوقت ومن ثم قد تلجأ المحكمة إلى تقرير بعض التدابير المؤقتة لحين الفصل في النزاع بقرار نهائي يعطي لكل ذي حق حقه... أي أن المحكمة لا تمارس اختصاصها المستعجل بشكل مستقل عن موضوع النزاع الأساسي المعروض عليها... ولهذا يتعين أن تكون التدابير المؤقتة المطلوبة وثيقة الصلة بالطلب الرئيسي في الدعوى الموضوعية المطروحة أمام المحكمة وإلا تعين على المحكمة رفض التأشير بها.

فالتدابير المؤقتة أو المستعجلة تهدف عادة إلى ضمان حقوق الأطراف لحين الفصل في الدعوى، ولهذا ينبغي أن تكون هذه التدابير على صلة وثيقة بموضوع النزاع وإلا خرجت تلك التدابير عن الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه.

نخلص مما تقدم أن كل دعوى قضائية دولية تهدف عادة إلى حماية مجموعة من الحقوق، تشكل عادة موضوع النزاع، ومن ثم فإن أية طلبات فرعية بما في ذلك التدابير المؤقتة، ينبغي أن تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، بمعنى أن تكون وثيقة الصلة بموضوع الدعوى الرئيسي وإلا تعين رفضها.

وعلى هذا النحو سارت محكمة العدل الدولية، فالمحكمة ترفض عادة التأشير بالتدابير المؤقتة، إذا لم تكن هذه التدابير تخدم موضوع الطلب الرئيسي في الدعوى.

وسنرى فيما بعد، بصدد موضوع دراستنا أن بعض قضاة المحكمة في آرائهم الفردية قد اتفقوا مع المحكمة على رفض التدابير التي طلبتها ليبيا، ولكنهم اختلفوا مع الأسس التي بنت المحكمة على أساسها قرارها بالرفض، فبعضهم يرى أن طلب ليبيا بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة منبت الصلة بموضوع الطلب الرئيسي في الدعوى وهو تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ بشأن تسليم المتهمين بارتكاب جرائم ضد سلامة الطيران المدني الدولي.

ولا يكفي هنا مجرد وجود علاقة بين طلب التدابير المؤقتة وموضوع النزاع المطروح على المحكمة الدولية، إنما يشترط أيضاً ألا يمس هذا الطلب أصل الحق المتنازع عليه.

٥ ــ عدم المساس بأصل الحق:

تشترط محكمة العدل الدولية لإمكانية التأشير بالتدابير المؤقتة، عدم مساسها بأصل الحق أو التعرض لموضوع النزاع. فالتدابير المؤقتة تتسم بالوقتية، ويتم التأشير بها من ظاهر الأوراق والمستندات المقدمة، ولهذا يتعيَّن ألاَّ تمس أصل الحق.

والواقع أن عدم المساس بأصل الحق يعد من الخصائص البارزة للأمر الصادر بالتدابير المؤقتة، وإلا تحول إلى حكم قطعي وليس وقتياً.

على أن عدم المساس بأصل الحق لا يعني مجرد الإبقاء على الحالة الراهنة، فقد يترتب على الأمر الصادر بالإجراء الوقتي تعديل مراكز الخصوم بشكل مؤقت،

ولكن من المهم ألا يتضمن الأمر الصادر بها من المحكمة فصلاً في بعض الطلبات الواردة في عريضة الدعوى الأصلية.

وتحرص محكمة العدل الدولية عند ممارسة اختصاصها المستعجل على التأكيد بأن الأمر الصادر بهذا الخصوص لا يمس حقوق الأطراف المتنازعة، ولا يؤثر في مراكزهم القانونية، ولا يؤثر في موقف المحكمة عند بحثها لموضوع النزاع، أو عند إصدارها لقرارها النهائي.

٦ ــ هل يجوز التأشير بالتدابير المؤقتة بشأن نزاع مطروح على المحكمة والأجهزة السياسية الدولية:

قد يحدث من الناحية العملية أن يطرح النزاع على محكمة العدل الدولية للفصل فيه، وكذلك يتم عرضه على أحد الأجهزة السياسية الدولية كالمنظمات الدولية أو أحد فروعها كالجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن الدولي... فإذا حدث وأن أصدرت هذه الأجهزة السياسية بعض القرارات بخصوص هذا النزاع... هل يمتنع في هذه الحالة على المحكمة التأشير بالتدابير المؤقتة في النزاع؟

وللإجابة عن التساؤل يمكن القول إن قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على أن طرح النزاع المعروض أمامها على بعض الأجهزة السياسية الدولية المعنية بحفظ السلم والأمن الدولي، أو حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، لا يمنع المحكمة من نظر النزاع والتأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة، حتى في الحالات التي يصدر فيها من تلك الأجهزة قرارات تتماثل في محتواها مع التدابير المؤقتة المطلوبة من المحكمة من أحد الخصوم.

كذلك سار قضاء محكمة العدل الدولية على أن لا شيء يمنع من أن يطرح على المحكمة بعض الجوانب القانونية لنزاع سياسي، إذا كانت تقبل بطبيعتها التسوية القضائية.

ففي قضية احتجاز الرهائن الأمريكيين بالسفارة الأمريكية بطهران طلبت

الولايات المتحدة من المحكمة التأشير ببعض التدابير المؤقتة ومن بينها الإفراج الفوري عن الرهائن، على الرغم من أن مجلس الأمن كان قد تعرَّض لبحث نفس النزاع وأصدر قراره رقم ٤٥٧ لسنة ١٩٧٩ والذي يدعو فيه الحكومة الإيرانية إلى التحرير الفوري لأعضاء السفارة الأمريكية وقد استجابت المحكمة لطلب الولايات المتحدة الأمريكية وقررت عدم وجود تعارض بين ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه وممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي بخصوص نفس النزاع.

والواقع أن هذا الموضوع يكتسب أهمية بالنسبة لموضوع دراستنا، نظراً لأن محكمة العدل الدولية قد رفضت الطلب الليبي بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة استنادًا إلى القرار ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر عن مجلس الأمن بشأن قضية لوكربي مما يوحي بأن المحكمة قد عدلت قضاءها السابق المستقر بخصوص هذه المسألة... وسنعود لدراسة هذا الموضوع عند الحديث عن أمر المحكمة الصادر برفض طلبات ليبيا المؤقتة في هذه القضية.

نخلص مما تقدم أن الممارسة القضائية لمحكمة العدل الدولية قد أفصحت عن مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها المستعجل بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة أو المستعجلة.

وننتقل الآن لدراسة قرار المحكمة برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة في قضية لوكربي، وسنوضح مدى توافر الشروط سالفة الذكر في الطلب، وعلى أي أساس من القانون استندت المحكمة في رفضها التأشير بتلك التدابير.

المبحث الثالث
أمر محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة في نزاع لوكربي

كما سبق أن ذكرنا، أدى تصاعد الضغوط التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ضد ليبيا لإرغامها على تسليم المتهمين في قضية

إسقاط وتدمير طائرة بان أمريكان رحلة ١٠٣ فوق قرية لوكربي بأسكتلندا، وإزاء فشل جميع الحلول الوسط التي تقدمت بها ليبيا لتسوية النزاع بشكل لا يخل بسيادة ليبيا، أو ينتهك قوانينها الوطنية أو حقوق مواطنيها... لجأت ليبيا إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيما إذا كانت ليبيا قد أوفت بالتزاماتها المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة إلى سلامة الطيران المدني الدولي، وعما إذا كانت ليبيا تلتزم ـ طبقاً لأحكام الاتفاقية ـ بتسليم المتهمين في القضية المشار إليها.

وقد تقدمت ليبيا في نفس يوم تقديم عريضة الدعوى إلى المحكمة وهو ٣ مارس سنة ١٩٩٢، بطلب إلى المحكمة تلتمس فيه، ولحين الفصل في الدعوى الموضوعية، إصدار الأمر ببعض التدابير المؤقتة لحفظ حقوق ليبيا في القضية، وتتضمن هذه التدابير أن تأمر المحكمة كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه إرغام ليبيا على تسليم المتهمين لأي اختصاص قضائي خارج ليبيا، وضمان ألا تؤدي أية خطوات يتم اتخاذها إلى الإضرار بحقوق ليبيا في القضية المطروحة على المحكمة[١].

وبعد أن استعرضت المحكمة وقائع القضية وظروفها والطلبات المقدمة فيها، ودفاع الأطراف المتنازعة سواء الكتابي أو الشفهي، وبعد أن أخذت المحكمة في الاعتبار صدور القرار ٧٤٨ لسنة ١٩٩٢ من قبل مجلس الأمن والمتضمن توقيع جزاءات عسكرية ودبلوماسية، قررت المحكمة بأغلبية أحد عشر صوتاً، في ٤ أبريل سنة ١٩٩٢ رفض طلب ليبيا التأشير ببعض التدابير المؤقتة والمستعجلة في القضية المطروحة أمام المحكمة[٢].

---

(١) Case concerning questions of interpretation and application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya V. United States of America) Request for indication of provisional measures.

(٢) I. C. J. Reports 1992, p. 114.

وقد استندت المحكمة في تبرير الأمر الصادر عنها إلى أن القرار ٧٤٨ قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة طبقاً لنص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول الأعضاء في المنظمة بقبول وتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، كذلك استندت المحكمة إلى المادة ١٠٣ التي تجعل الأولوية في التنفيذ للالتزامات الدولية المترتبة على ميثاق الأمم المتحدة في حالة تعارضها مع غيرها من الالتزامات الدولية.

هذا فضلاً عن أن المحكمة لا يمكنها في هذه المرحلة من مراحل الدعوى ـ مرحلة التدابير المؤقتة ـ أن تحدد بشكل نهائي الأثر القانوني لقرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨.

ولهذه الأسباب رأت المحكمة أن الحقوق التي تدعيها ليبيا والناشئة عن اتفاقية مونتريال غير ملائمة للحماية من خلال التدابير المؤقتة، وترتيباً على ذلك رفضت التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا.

وننتقل الآن لتقييم الأمر الصادر عن المحكمة.

المبحث الرابع
تقييم الأمر الصادر من المحكمة برفض التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا

تعرض الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية بشأن رفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة إلى الانتقاد سواء من داخل المحكمة نفسها من خلال الآراء المخالفة الصادرة عن ستة من قضاة المحكمة، أو خارج المحكمة ذاتها.

وتدور هذه الانتقادات حول عدة محاور أهمها أن شروط التأشير بالإجراءات المؤقتة كانت متوافرة على نحو يمكن المحكمة من إصدار الأمر بها، وأنه كان ينبغي على المحكمة إزاء الوضع المتوتر بين الدولة المدعية والدول المدعى عليها

أن تأمر الأطراف المتنازعة بعدم تفاقم النزاع أو امتداده لحين الفصل في الدعوى، وخاصة أن هذا الإجراء تملكه المحكمة حتى لو لم يطلبه أحد أطراف النزاع. كذلك يعيب البعض على المحكمة أنها استندت في رفض التأشير بالإجراءات المؤقتة على قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨، أي أنها استندت إلى واقعة خارج إطار الدعوى وإجراءاتها لكي تبرر رفض طلب مشروع مقدم من جانب الدولة المدعية، هذا فضلاً عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن للتعرض لمسائل قانونية، خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية، ومدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن المجلس وتمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة.

والواقع أن استقراء قضاء محكمة العدل الدولية منذ نشأتها يوضح أن العديد من المنازعات الدولية قد عرضت في آن واحد على المحكمة وعلى مجلس الأمن وقد رأت المحكمة دائماً في الأوامر والأحكام الصادرة عنها، أن عرض النزاع على مجلس الأمن بل حتى صدور قرار بشأنه من المجلس، لا يمنع المحكمة بأي حال من النظر في ذات النزاع من خلال دعوى مطروحة على المحكمة، وأن اختصاص المجلس ببعض جوانب النزاع، لا يمنع من اختصاص المحكمة بنظر نفس النزاع خاصة من جوانبه القانونية.

ومع ذلك ينبغي التنويه أن قضية لوكربي المطروحة أمام المحكمة تمثل سابقة لا مثيل لها في تاريخ قضاء المحكمة، فلأول مرة يلجأ مجلس الأمن إلى إصدار قرار ملزم استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بشأن نزاع مطروح على محكمة العدل الدولية وفي مرحلة التأشير بالإجراءات المؤقتة، التي يجوز فيها للمحكمة التعمق في بحث الأدلة والمستندات، أو التعرض لمدى شرعية أو عدم شرعية القرارات الصادرة عن المجلس مما أوقع المحكمة ـ في رأينا ـ في مأزق يصعب الخروج منه. فالمحكمة لا تستطيع أن تغفل صدور هذا القرار الملزم من جانب المجلس، والذي يتعيَّن على جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة بما في ذلك الدول المتنازعة الماثلة أمام المحكمة (ليبيا ـ الولايات المتحدة ـ المملكة المتحدة) احترامه والالتزام به استناداً إلى نص م ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي

نفس الوقت فإن أخذ القرار الصادر عن المجلس بعين الاعتبار من قبل المحكمة بعين الحد، إن لم يكن شل، قدرة المحكمة على الاستجابة لطلب ليبيا بالتأشير ببعض الإجراءات المؤقتة أو المستعجلة، خاصة إذا علمنا أنه في الوقت الذي تؤكد فيه ليبيا حقها في عدم تسليم المتهمين، يطلب القرار الصادر عن المجلس ضرورة تسليم هذين المتهمين.

وسنحاول من خلال دراستنا للأمر الصادر عن المحكمة، وكذلك الآراء الفردية والمخالفة والإعلانات الملحقة بالأمر الصادر عن المحكمة، وكذلك من خلال ما جرى عليه قضاء محكمة العدل بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة، تقييم هذا الأمر، ومناقشة الانتقادات التي يمكن أن توجه إليه.

أولاً: مدى توافر الشروط اللازمة للتأشير بالتدابير المؤقتة في الطلب الليبي المقدم إلى المحكمة:

يمكن التأكيد على أن الطلب الليبي قد استوفى من الناحية الموضوعية والشكلية جميع الشروط اللازمة لكي يمكن لمحكمة العدل ممارسة اختصاصها المستعجل والنظر في تقرير التدابير التي وردت في الطلب الليبي.

فاختصاص المحكمة بالنظر في موضوع النزاع ظاهر ويتأسس كما أسلفنا القول على م ١/١٤ من اتفاقية مونتريال التي تمنح المحكمة حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية.

وتشير المحكمة في الأمر الصادر عنها إلى اختصاصها الظاهر في نظر القضية وبالتالي اختصاصها بالنظر في التدابير المؤقتة المطلوبة من قبل الجماهيرية الليبية، ويتأسس هذا الاختصاص على م١/١٤ من اتفاقية مونتريال التي تمنح المحكمة في حالة حدوث نزاع، حق تفسير وتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية[1].

(١) راجع الفقرة - ٢٢ - من الأمر الصادر من المحكمة ص ١٢١.

والجدير بالذكر أن قضاء محكمة العدل الدولية قد استقر على أن المحكمة، في مرحلة نظر التدابير المؤقتة غير ملزمة بالتأكد بشكل مؤكد وقاطع من اختصاصها بل يكفي أن تكون الظروف المحيطة بالدعوى من خلال ما تفصح عنه الأوراق والمستندات تشير إلى ترجيح هذا الاختصاص. فالمحكمة تقوم ببحث مختصر لاختصاصها فإذا كانت الوثائق المعروضة عليها تؤكد لأول وهلة Prima Facie اختصاصها فإنه يصبح من الممكن التأشير بتلك التدابير في حالة توافر الشروط الأخرى المطلوبة.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة رفضت ادعاء الولايات المتحدة بعدم اختصاص محكمة العدل الدولية بنظر النزاع وبالتالي النظر في الإجراءات المؤقتة المطلوبة على أساس أن ليبيا لم تف بالشروط الواردة في م١/١٤ والتي تجعل إحالة أي نزاع بشأن تطبيق اتفاقية مونتريال إلى محكمة العدل الدولية هو الملاذ الأخير إذا فشلت وسيلتا التفاوض أو الاتفاق على التحكيم، حيث حددت المادة المذكورة مدة ستة أشهر لمحاولة حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين، وإلا تم إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية[1].

(١) ذهب القاضي Ni في رأيه المنفرد إلى تأسيس رفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا إلى عدم مراعاة ليبيا لوسائل حل النزاع المنصوص عليها في م ١/١٤ وهو بذلك من موقف الولايات المتحدة أمام المحكمة التي أثارت نفس الحجة. ويرى القاضي المذكور أن ليبيا لم تراع المدة الزمنية (ستة أشهر) الواجب انتظارها منذ تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم ولهذا يتعيَّن على المحكمة رفض الطلب بالتأشير بالتدابير المؤقتة. ويذهب إلى أن الدول المدعى عليها لم ترفض طلب التحكيم أو المفاوضات.

There has been no refusal to arbitrate on the part of the respondents. No negotiation has yet been conduct for this purpose between parties. It is clear that, since the applicant's letter of 18 January 1992, requesting agreement to arbitrate, the six month period has not yet run out. It is premature for the applicant to seek a legal remedy now from this court». Cf. Declaration of Judge Ni, P. 135.

راجع بهذا الخصوص أيضاً الرأي المخالف للقاضي محمد بيد جادي الملحق بالأمر الصادر عن المحكمة فقرة رقم - ٩ - حيث يرى أن الدول المدعى عليها قد اختارت الحلول السياسية للمشكلة بطرحها الأمر على مجلس الأمن ولم تراع الوسائل المنصوص عليها في م ١/١٤ من =

والواقع أننا نتفق مع موقف المحكمة، فالواضح من ملابسات وظروف النزاع أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد أصرتا على حل وحيد للنزاع القائم وهو قيام ليبيا بتسليم المتهمين إليهما، ورفضتا الدخول في مفاوضات أو إحالة النزاع إلى التحكيم للوصول إلى حل مناسب له وهو ما تنص عليه م١/١٤ من اتفاقية مونتريال، هذا فضلاً عن رفض هاتين الدولتين جميع المقترحات التي تقدمت بها ليبيا إلى السكرتير العام للأمم المتحدة لحل النزاع ومن بينها إنشاء لجنة تحقيق دولية للتأكد من مسؤولية المتهمين، أو تكليف محكمة العدل الدولية بإجراء هذا التحقيق، أو تشكيل محكمة دولية لمحاكمة المتهمين أو تسليم المتهمين إلى طرف ثالث لمحاكمتهما.

وإزاء هذا الرفض المتكرر من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لجميع المقترحات لإيجاد تسوية سلمية للنزاع لم يكن أمام ليبيا إلا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لحل النزاع.

ولا يمكن هنا مطالبة الجماهيرية الليبية بضرورة انتظار فوات المدة المحددة في م١/١٤ وهي مدة ستة الأشهر لطرح النزاع على محكمة العدل الدولية. فضرورة الالتزام بالمدة المحددة يفترض عقلاً ومنطقاً أن هناك أملاً في حل النزاع من خلال هاتين الوسيلتين التي حددتهما هذه المادة وهما التفاوض والتحكيم، فإذا كان الطرف الآخر قد رفض هاتين الوسيلتين، فلا معنى على الإطلاق ولا مبرر يحتمان الانتظار حتى فوات هذه المدة حتى يمكن طرح النزاع على محكمة العدل الدولية.

= اتفاقية مونتريال من بينها المفاوضات والتحكيم ومن ثم فليس هناك ما يلزم ليبيا انتظار المدة المحددة بهذه المادة لكي يمكن طرح النزاع على محكمة العدل الدولية.

راجع أيضاً الرأي المخالف للقاضي Ahbola الملحق بأمر المحكمة فقرة رقم - ٢٨ - والذي يشير فيه إلى تصريح المندوب الدائم للولايات المتحدة أمام مجلس الأمن والذي عبّر فيه عن أن القضية المطروحة على المجلس (قضية لوكربي) ليست قضية خلاف في الرأي أو المعالجة حتى يمكن أن تكون محلاً للوساطة أو التفاوض. ويذهب القاضي إلى أن انتظار ليبيا لمدة ستة الأشهر المنصوص عليها لم يكن ليغير من رأي الدول المدعى عليها.

هذا علاوة على أن نص م١/١٤ يشير إلى أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يتم خلال ستة أشهر dans six mois ولم يقل بعد فوات ستة أشهر، ومن ثم فإنه لا يتعين على ليبيا الانتظار حتى فوات مدة ستة الأشهر لطرح النزاع على المحكمة.

أما من حيث شرط أن تتوافر حالة الاستعجال أو تتطلب ظروف الدعوى ذلك. فيبدو من مطالعة الأمر الصادر عن المحكمة أن المحكمة لم تنازع في توافر حالة الاستعجال ولم تنف أن ظروف الدعوى المطروحة أمامها لا تتطلب التأشير بالإجراءات المؤقتة التي طلبتها.

ففي طلبها بشأن التدابير المؤقتة، أوضحت ليبيا أن هذه التدابير تتسم بالاستعجال لمنع الولايات المتحدة والمملكة المتحدة من اتخاذ إجراءات من شأنها الإضرار بالقرار الذي ستصدره المحكمة في موضوع النزاع، أو لإجبار ليبيا على تسليم المتهمين بالمخالفة لقانونها الوطني وكذلك لأحكام اتفاقية مونتريال، أو لمنع امتداد النزاع أو تفاقمه، هذا فضلاً عن تهديد الدولتين المدعى عليهما للجماهيرية الليبية بتوقيع جزاءات اقتصادية وجوية ودبلوماسية، وعدم استبعادهما اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة ضدها لإرغامها على تسليم المتهمين.

وبعبارات محكمة العدل[1] الدولية:

Whereas in its request for indication of provisional measures, Libya... alleged that the United States was actively seeking to bypass the provisions of the Montreal Convention by threatening various actions against Libya in order to compel Libya, in violation of the Convention, to surrender its two accused nationals, whereas Libya affirmed in the request that the United States had indicated that it might seek or impose economic, air, and other sanctions against Libya, if Libya did not comply with demands of the United States, and that the latter had refused to rule out the... use of armed force against Libya.

نخلص من ذلك أن المحكمة في قرارها الصادر برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا لم تنف توافر حالة الاستعجال كما لم تنف أن ظروف الدعوى

(١) üI. C. J. Reports 1992, P. 118.

لا تتطلب التأشير بهذه التدابير... وهذا ما يفيد إقرار المحكمة الضمني بتوافر هذا الشرط من الشروط اللازمة للتأشير بالتدابير المؤقتة ألا وهو شرط الاستعجال أو أن تتطلب ظروف الدعوى ذلك[1].

ومن جانبنا لا نتردد في التأكد بتوافر هذا الشرط، فالولايات المتحدة والمملكة المتحدة قد رفضتا جميع الوسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ لحل النزاع القائم، كما رفضتا جميع الاقتراحات التي تقدمت بها ليبيا لحل النزاع، وأصرتا على حل وحيد لهذا النزاع وهو تسليم المتهمين، دون اعتبار لمبدأ سيادة الدولة، ولعدم وجود مبدأ أو قاعدة دولية ترغم الدولة على تسليم المتهمين المقيمين على أرضها، خاصة إذا كان هؤلاء المتهمين ممن يتمتعون بجنسيتها... يضاف إلى ذلك تصاعد التهديدات ضد ليبيا مع التلميح بإمكانية استخدام القوة المسلحة، خاصة أن الولايات المتحدة قد لجأت إلى هذا الخيار العسكري في اتهامات مماثلة لتلك المطروحة أمام محكمة العدل الدولية، مما أسفر عن مقتل وجرح عشرات الأشخاص، وتدمير بعض المنشآت والمباني، ومما لا شك فيه أن استخدام القوة أو حتى مجرد احتمال استخدامها يجيز لليبيا أن تطلب التأشير بالتدابير المؤقتة حماية لحقوقها، ومنع تعرضها وتعرض مواطنيها لأضرار يصعب عادة تلافيها أو التعويض عنها.

فإذا انتقلنا إلى شرط **وجود ضرر لا يمكن تداركه أو التعويض عنه**، فيبدو أيضاً من حيثيات الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية أن المحكمة تقر بتوافر هذا الشرط من شروط التأشير بالتدابير المؤقتة. فقد أوضح دفاع ليبيا للمحكمة

---

(١) راجع رأي القاضي محمد بيد جادي الذي يذهب فيه إلى القول:

«As regards the question of urgency, which is another element the case - Law of the Court traditionally takes into account in deciding whether or not to indicate provisional measures it is abundantly clear that this urgency does exist in the case. Libya is asked to reply immediately» or without any further delay to the requests of the two respondent States, particularly as regards the extradition of its nationals».

I. C. J., Op. Cit., para. 14, P. 149.

الضغوط التي تمارسها الدولتان المدعى عليهما والتهديدات الموجهة إلى الجماهيرية الليبية، بما في ذلك التهديد باستخدام القوة، وهو ما قد يوقع بها وبمواطنيها أضراراً لا يمكن تداركها عند صدور القرار النهائي للمحكمة في موضوع النزاع... هذا فضلاً عن أن إجبار ليبيا على تسليم المتهمين قبل الفصل في النزاع بحكم قطعي سيجعل القضية المرفوعة من ليبيا أمام المحكمة غير ذي موضوع، الأمر الذي يضر بحقوق ليبيا وسيادتها وحريتها في التصرف في العلاقات الدولية دون ضغوط أو إكراه.

وفي رأيه المخالف الملحق بالأمر الصادر من المحكمة يؤكد القاضي المعين من قبل ليبيا في هيئة المحكمة الدكتور أحمد القشيري هذا المعنى حينما يقرر(١):

Irreparable Prejudice to Libya would ensue if it is forced to deliver to another State its own citizens, since the State's sovereign right recognized under the Montreal Convention would then suffer total eclipes and extinction such deprival of the State's sovereignty could not be remedied at any later stage by the court, and that is a sure test of the irreparabilty of the prejudice».

ويذهب القاضي في رأيه المخالف إلى أن إجبار ليبيا على تسليم المتهمين سيفرغ القضية من محتواها ويجعلها غير ذي موضوع، وهذا في حد ذاته يعد إضراراً بحقوق ليبيا على نحو يصعب تداركه فيما بعد.

Once a forced surrender takes place, the present case related to the interpretation and application of the Montreal Convention will become meaningless. Since there will no more legal issue to be adjudicated».

وفي رأيه المخالف الملحق بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية محل الدراسة يؤكد القاضي أجبولا Ajbola وجود الضرر الذي لا يمكن تداركه والذي يستدعي التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة. ويذهب إلى أن قضاء محكمة العدل في العديد من القضايا السابقة لم يشترط دائماً وجود ضرر لا يمكن تداركه بل يكتفي في بعض الحالات بوجود «إمكانية the possibility» حدوث ضرر لا يمكن تداركه».

(١) I.C. J. Reports, 1992, Para. 56, PP. 214 - 215.

ويتساءل القاضي هل هناك إمكانية لحدوث ضرر للدولة المدعية إذا رفضت محاكمة المتهمين خارج إقليمها الوطني، كما يتساءل هل يحتمل أن تستخدم الدولة المدعي عليها القوة أو الإكراه إذا لم يتم التأشير بالتدابير المؤقتة.

ويرى القاضي أنه استناداً على الأدلة التي قدمت في المرافعات لا يتردد في الإجابة عن هذين السؤالين بالإيجاب[1].

Two questions are pertinent to the issue under discussion First, is there a likelihood, or to use the appropriate words Possibility «or risk» of harm to the applicant if she is « ? not allowed to prosecute the two suspects on his own soil Second, is there a likelihood that respondent will use force or coercion if provisional measures are not indicated? From the evidece adduced at the hearings, I am very much inclined to answer these questions in the affirmative especially when one considers the fact that what is in issue is the possibility or risk of such irreparable harm or prejudice».

فإذا انتقلنا إلى الشرط الخاص بضرورة وجود **علاقة بين الطلب الرئيسي في الدعوى والتدابير المؤقتة** فإنه يتضح لأول وهلة عند مطالعة الأمر الصادر من المحكمة، أن المحكمة لم تشر إلى توافر أو عدم توافر هذا الشرط.

وقد ذهب القاضي أودا في إعلانه الملحق بالأمر الصادر من المحكمة إلى القول بأنه كان من الواجب على المحكمة أن تؤسس رفضها التأشير بالتدابير المؤقتة على أساس عدم توافر هذا الشرط، أي شرط العلاقة بين موضوع الطلب الرئيسي في الدعوى، والتدابير المستعجلة المراد استصدارها من المحكمة. ويرى القاضي أنه كان على ليبيا أن تؤسس طلبها بشأن التدابير المؤقتة على قواعد القانون الدولي عام التطبيق التي تخول الدولة حق عدم تسليم مواطنيها إلى الدول الأجنبية، وليس على أساس الحقوق المستمدة من اتفاقية مونتريال. فالحقوق السيادية التي تدعيها ليبيا لا تستمد من هذه الاتفاقية. ويستطرد القاضي بأن الطلب الرئيسي في موضوع النزاع هو مجرد تفسير وتطبيق أحكام اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١، أما موضوع الطلب المؤقت أو المستعجل فهو عدم ممارسة - من قبل الدول المدعى عليها - أي إكراه

(١) Ibid., PP. 189 - 190.

لإجبارها على تسليم مواطنيها، ومن ثم يرى القاضي المذكور أنه لا علاقة بين طلب تفسير أحكام الاتفاقية وموضوع الطلب الخاص بالتدابير المؤقتة والمستعجلة، ومن ثم فإنه يتعيَّن رفض التأشير بتلك التدابير استناداً إلى التنافر بين موضوع الطلب الرئيسي للدعوى وطلب الإجراءات المؤقتة.

وبعبارات القاضي أودا[1].

«in my view it is important to bear in mind that the rights susceptible of protection in a given case must lie within the scope of the object stated in the application. Now on the one hand, Libya instituted proceedings against the United States in respect of a dispute over the interpretation and application of the 1971 Montreal Convention., On the other hand, it is a matter of general international law, while no State (unless by virtue of any convention) is obliged to extradite its won nationals... This does not necessarily, relate to the rights granted by the Montreal Convention which are the subject of the present case and fall to be clarified in the merits phase. The rights of which Libya claims protection in its request under the Montreal Convention and to fall within the scope of the application, but are rather soverign rights under general international law».

والواقع أننا نختلف مع القاضي أودا فيما ذهب إليه. فمن ناحية تملك محكمة العدل الدولية طبقاً لما سار عليه قضاؤها، وطبقاً لما هو منصوص في لائحتها الداخلية أن تستجيب بشكل كامل للطلبات التي يتقدم بها الخصوم، أو لجزء منها، كما يجوز لها تعديل هذه الطلبات، بل إن المحكمة تملك أن تأمر بالتدابير المؤقتة التي تراها من تلقاء نفسها، وحتى دون طلب من الأطراف المتنازعة.

وفي اعتقادنا أنه حتى ولو افترضنا جدلاً صحة ما ذهب إليه القاضي أودا، فإن المحكمة تستطيع في حالة تثبتها من ضرورة التدابير المستعجلة أن تأمر بما تراه أو تعدل الطلبات المطروحة أمامها بشكل يجعلها تتفق والشروط المطلوبة فالمحكمة تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية واسعة، ولا يمنعها من ذلك إخفاق الدولة المدعية في حسن صياغة أو تأسيس الطلبات المقدمة منها بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة.

(١) Declaration of Acting President Oda, I.C.J. Reports, 1992, P. 130.

ومن ناحية أخرى إذا كان القاضي أودا يرى أن طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة كان يتعين تأسيسه على قواعد القانون الدولي وليس على أحكام اتفاقية مونتريال، فهذا النقد ينبغي أن يوجه إلى المحكمة والأمر الصادر عنها وليس إلى ليبيا وذلك على أساس أن وظيفة المحكمة القضائية تتطلب تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي أياً كانت مواقف وأسانيد الخصوم أمام المحكمة. فإذا كانت المحكمة ترى توافر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالإجراءات المؤقتة فلا شيء يمنعها من تأسيس تلك التدابير على ما تراه مناسباً من قواعد القانون الدولي دون أن تكون ملزمة بالتمسك بما يقدمه الخصوم من أسانيد ومبررات قانونية لتأسيس الطلبات التي يتقدمون بها إلى المحكمة.

ويبدو أن القاضي محمد بيد جاوي يساند وجهة نظرنا عندما يذهب في رأيه المخالف إلى القول:

«And even suposing the requests of the applicant State still» seemed imprecise, it is for the Court to indicate such provisional measures as it may deem to be more precise and more in conformity with the requirements of the case and the needs of the circumstances».

أما فيما يتعلق بالشرط الأخير من شروط إصدار الأمر بالتدابير المؤقتة وهو **عدم المساس بأصل الحق** ومفاده أن التدابير المؤقتة تصدر لتحديد مراكز الخصوم بشكل مؤقت، حتى يتم الفصل في موضوع النزاع بحكم قطعي ونهائي، ومن ثم يتعيَّن ألاَّ تمس تلك التدابير بأصل الحق.

وعلى الرغم من أن الأمر الصادر من محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة يستند بشكل أساسي على القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن، باعتباره قراراً ملزماً لجميع أعضاء الأمم المتحدة بما في ذلك الدول المتنازعة الماثلة أمام المحكمة، وباعتبار أن المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى، أي مرحلة التدابير المؤقتة لا يمكنها أن تبحث الأثر القانوني لهذا القرار، وباعتبار أن الالتزامات المترتبة على الميثاق لها الأولوية في التطبيق على ما عداها من الالتزامات الدولية الأخرى... نقول على الرغم من ذلك كله فإن المحكمة لم تكتف بذلك بل

أشارت إلى حجة إضافية وردت في الفقرة ٤٤ من الأمر الصادر عنها مفادها أن التأشير بالتدابير المؤقتة سيمس بالحقوق الظاهرة التي تتمتع بها الولايات المتحدة والمملكة المتحدة طبقاً للقرار ٧٤٨، والقاعدة أن التدابير المؤقتة ينبغي ألاَّ تمس بأصل الحقوق المدعى بها أمام المحكمة(١).

وفي رأينا أن المحكمة قد جانبها التوفيق فيما جاءت به في الفقرة ـ ٤٤ ـ، فإذا كنا قد التمسنا العذر للمحكمة في رفض التأشير بالإجراءات استناداً إلى قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق، حيث يصعب على المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى تجاهل هذا القرار، فضلاً عن أن مثل هذا التجاهل سيؤدي إلى خلق نوع من التناقض والتضارب بين جهازين رئيسيين من أجهزة منظمة الأمم المتحدة... فإننا لا نتفق مع المحكمة فيما ذهبت إليه علاوة على ذلك من أن التأشير بالتدابير المؤقتة سيمس بالحقوق الظاهرة التي يرتبها قرار مجلس الأمن للدول المدعى عليها، فإذا كانت المحكمة حريصة على حماية الحقوق الظاهرة للدول المدعى عليها، فيحق لنا التساؤل وماذا عن الحقوق الظاهرة للدولة المدعية الناشئة عن القانون الدولي بصفة عامة، واتفاقية مونتريال بصفة خاصة، والمتمثلة في عدم التزام أي دولة بتسليم مواطنيها للدول الأجنبية، وحقها السيادي في عدم إكراهها على القيام بذلك... خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن القرار ٧٤٨ قد صدر بعد إغلاق المرافعات الشفية، وفي وقت كانت المحكمة تتهيأ فيه لإصدار أمرها بشأن التدابير المؤقتة. فالحقوق الظاهرة للدولة المدعية، أسبق في الوجود، وأحق بالرعاية، من الحقوق الظاهرة للدول المدعى عليها الناشئة عن قرار تثور الشبهات حول دوافعه فضلاً عن مشروعيته من الناحية القانونية.

نخلص مما **سبق ذكره** إلى القول بأن الطلب الليبي للمحكمة بشأن

---

(١) «... an indication of the measures requested by Libya would be likely to impair the rights which appear prima facie to be enjoyed by the United States by virtue of Security Council Resolution 784, 1992.

I.C.J. Reports, 1992, Para. 44, P. 127.

التأشير ببعض **التدابير المؤقتة** أو المستعجلة، قد توافرت له جميع الشروط المطلوبة بهذا الخصوص ولم يكن هناك ما يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها المستعجل اللهم إلا إذا أخذنا في الاعتبار واقعة خارجة عن ظروف الدعوى وهي صدور قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨.

ثانياً: استناد المحكمة على القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن كأساس وحيد لرفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا: الاستناد إلى وقائع خارج إطار الدعوى الماثلة أمام المحكمة:

من بين الانتقادات التي يمكن أن توجه إلى الأمر الصادر من المحكمة برفض طلب ليبيا بالتأشير ببعض التدابير المؤقتة، هو استناده الوحيد على القرار رقم ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن كأساس وحيد لرفض هذه التدابير ودون الأخذ بعين الاعتبار مدى اجتماع الشروط اللازمة للتأشير بهذه التدابير، وهذا يعني أن المحكمة في ممارستها لاختصاصها المستعجل قد استندت إلى وقائع تقع خارج إجراءات وموضوع الدعوى.

ففي الإعلان الملحق بأمر الحكم والصادر عن القاضي أودا Oda يؤكد القاضي عن عدم رضائه لاستناد المحكمة في رفض التأشير بالتدابير المؤقتة إلى القرار رقم ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن، ويرى أن ذلك يعني أنه كان بإمكان المحكمة أن تؤشر بهذه التدابير لو لم يصدر القرار، أو كان يمكنها التأشير بها لو اتخذت قرارها في تاريخ يسبق تاريخ صدور هذا القرار من مجلس الأمن(١).

«to base the Court's order on that non possumus ground is to leave open the possibility that the Court, prior to the adoption of resolution 748 (1992) might have indicated provisional measures».

ويقترب من المعنى السابق القاضي بيد جاوي في رأيه المخالف لرأي

(١) I.C.J. Report, op. cit., P. 129.

المحكمة، حيث يرى أن التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة يستلزم توافر عدة شروط، ويذهب إلى أن المحكمة في الأمر الصادر بها لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط متوافرة في الطلب الذي تقدمت به ليبيا فتأمر بها، أو غير متوافرة فترفضها، بل استندت في الأمر الصادر منها إلى واقعة خارجية وهي القرار ٧٤٨ لكي تبرر رفضها التأشير بهذه التدابير، وهو ما يخل - من وجهة نظره بالوظيفة القانونية والقضائية للمحكمة. ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار وألا تعول عليه، خاصة وأنه صدر بعد إغلاق باب المرافعات[1].

In fact, the two orders of the Court are limited to taking «account of the Security Council Resolution 748 of 31 March 1992... Hence, each of the two orders contains an opertive paragraph which is nothing more than a rejection of the request of provisional measures. This rejection does not appear to stem from the actual merits of the case and the intrinsic value of the application, but rather from considerations and decisions external to the case, which could pose the problem of the integrity of the legal function. The two orders do not appear to be an expression of the court's discretionary power to refrain from indicating provisional measures. On the contrary they are a result of a power «constrained» by a decision of the Security Council».

والحقيقة أن النقد الموجه للمحكمة لاستنادها للقرار ٧٤٨ لرفض التأشير بالتدابير المؤقتة أو المستعجلة لم يقتصر على ذلك فقط بل تعداه إلى التشكيك في صلاحية مجلس الأمن في معالجة مسائل قانونية، خاصة عندما تكون تلك المسائل مطروحة أمام محكمة العدل الدولية، مع ما يتضمنه ذلك من تأثير على سلطة المحكمة في معالجة تلك المسائل أثناء نظرها للنزاع المطروح.

ثالثاً: حدود اختصاص مجلس الأمن بالنسبة للمسائل المعروضة على محكمة العدل الدولية وتجاوز المجلس لاختصاصه بإصداره القرار ٧٤٨ القاضي بالتسليم:

من المعلوم أن القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن قد صدر بعد أن أعلنت

(١) Dissenting Opinion of Judge Bedjaoui, I.C.J. Reports, para. 16.

المحكمة إغلاق باب المرافعات الشفهية، بثلاثة أيام، وفي وقت كانت المحكمة تتهيأ فيه لإصدار أمرها بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة التي طلبتها ليبيا. وقد رأى رئيس المحكمة أخذ آراء أطراف النزاع حول هذا القرار ومدى تأثيره على النزاع المطروح على المحكمة. وربما زاد من تعقيد الموقف أن القرار المذكور قد صدر استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق، ومن ثم فهو يتمتع بالقوة الملزمة ويتعين على جميع الدول الأعضاء الالتزام به وتنفيذه طبقاً للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وكما أوضحنا فيما سبق كان من الصعب على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار الملزم للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما في ذلك الدول المتنازعة الماثلة أمام المحكمة هذا فضلاً عن إمكانية وقوع التناقض والتضارب بين قرار المجلس، والقرار الذي سوف تصدره المحكمة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن المحكمة في هذه المرحلة من مراحل الدعوى ـ مرحلة الإجراءات الوقتية أو المستعجلة لم يكن باستطاعتها أن تتعرض بالبحث للأثر القانوني لهذا القرار، أو مدى مشروعيته، فذاك أمر تنشغل به المحكمة عند بحثها للدعوى من الناحية الموضوعية.

وفي ملاحظاتها المقدمة للمحكمة شككت ليبيا في صلاحية القرار وأكدت مخالفته للقانون الدولي، وأوضحت أنه يهدف إلى استبعاد تطبيق اتفاقية مونتريال وبالتالي الإضرار بحقوق ليبيا الناشئة عن هذه الاتفاقية. وذهبت ليبيا إلى أن صدور مثل هذا القرار لا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة التي التمست ليبيا من المحكمة إصدارها، ورأت أنه لا يوجد بين المجلس والمحكمة أي من علاقات التبعية أو التدرج، فكلاهما يمارس اختصاصه بشكل مستقل عن الجهاز الآخر[1].

(١) «... in its observation on Security council Resolution 748, 1992, presented in response to the Court's invitation, Libya contends as follows; first, that resolution does not prejudice the rights of Libya to request the Court to indicate provisional measures...».

والواقع أن وجهة النظر الليبية قد وجدت صداها لدى بعض قضاة المحكمة، خاصة لدى القضاة الذين لم يوافقوا على الأمر الصادر من المحكمة.

فالقاضي الجزائري محمد بيد جاوي يرى أن مشكلة القرار ٧٤٨ الصادر عن المجلس لا تنحصر فقط في كونه قد تضمن توقيع جزاءات سياسية على الجماهيرية الليبية، وإنما أيضاً في كونه قد تعرَّض لمسألة قانونية وهي تسلم المتهمين التي تخرج بحكم ميثاق الأمم المتحدة عن اختصاص المجلس، هذا فضلاً عن أن القرار سيخلق نوعاً من التداخل والتناقض بين جوهر النزاع القانوني الخاضع أصلاً لاتفاقية مونتريال وبين قرار المجلس بضرورة تسليم المتهمين. ويرى أنه في الوقت الذي تطلب فيه ليبيا من المحكمة النظر في مسألة حقها في رفض تسليم المتهمين إلى كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة يأتي قرار المجلس قاضياً بضرورة تسليم المتهمين، وهذا سيفضي في نهاية المطاف إلى إفراغ دعوى ليبيا أمام المحكمة من كل مضمون ويرى أن مسألة تسليم المتهمين أصبحت محلاً لحلين متناقضين أحدهما قانوني والآخر سياسي، الأمر الذي سيخلق تصادم بين المحكمة والمجلس.

وينبه القاضي بيد جاوي إلى خطورة التضارب بين القرارات الصادرة عن المجلس، وتلك الصادرة عن المحكمة، خاصة إذا علمنا أن المحكمة ليست جهة استئناف لقرارات المجلس بحيث تملك تعديل أو إلغاء تلك القرارات، كما أن المجلس لا يملك أن يحل محل المحكمة في ممارسة اختصاصاتها القضائية والقانونية التي عهد بها الميثاق إليها[١].

= «... Secondly, that the risk of contradiction between the resolution and the provisional measures requested to the court by Libya does not render the Libyan request inadmissible, since there is in Law no competition or hierarchy between the Court and the Security Council, each exercising its own competence...». Cf. üI. C. J. Reports, 1992, Para. 38 - 39.

(١) «Such an inconsistency between the decisions of two. United Nations organs would be a matter of serious concern. For it is a rule not the Court's role to exercise appellate juridiction in respect of decisions taken by the Security Council in the fulfilment of its fundamental mission of maintaining international peace and security, =

ويذهب القاضي Weeramantry في رأيه المخالف إلى أن النزاع المطروح على المحكمة، أي نزاع لوكربي، نزاع فريد من نوعه، ولم يسبق في تاريخ قضاء المحكمة أن طرح نزاع مشابه له. ففي المنازعات السابقة التي عرضت على كل من المحكمة والمجلس، لم يحدث كما هو الحال في القضية المعروضة على المحكمة، أن تضارب أو تناقض موقف المحكمة، وموقف مجلس الأمن، بل على العكس فإن كلا الموقفين كانا يتكاملان. فالمحكمة تبحث الجانب القانوني للنزاع، أما مجلس الأمن فينشغل بالجانب السياسي للنزاع، بل إن الأمر أو القرار الصادر من المحكمة كان يساهم في تسوية جانب من جوانب النزاع ألا وهو الجانب القانوني، كما أن القرار الصادر عن المجلس بشأن ذات النزاع لم يكن يتعارض مع الأمر أو القرار الصادر عن المحكمة، أما في هذه القضية - لوكربي - فإنه يوجد تعارض بين أطراف النزاع حول دور المجلس ودور المحكمة، كما أنه كان يمكن وقوع التضارب بين القرار ٧٤٨ الصادر عن المجلس والأمر الصادر عن المحكمة بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا لو تبنت المحكمة تلك التدابير.

ويرى القاضي أن السلطات التي[1] يمارسها مجلس الأمن بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ليست سلطات مطلقة بل سلطات مقيدة باحترام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي، هذا فضلاً عن أن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين وإن تحمل مجلس الأمن بشأنها المسؤولية الأولى، إلا أنه لا يتحملها

= no more than it is the role of the Security Council to take the place of the Court, thereby impairing the integrity of its international judicial function». Cf. Dissenting opinion of Judge Bedjaoui, I. C. J. Reports, Op., cit., Para. 7, P. 143.

(١) ويذهب القاضي في رأيه المخالف إلى القول:

«The Powers of the Council are subject to articles 1 and 2 and in particular, to the guarantees they provide of conformity with international law». «The history of the United Nations Charter thus corroborates the view that a clear limitation on the plenitude of the Security Council's powers is that those powers must be exercised in accordance with well-established principles of international Law». I.C.J. Reports, op., cit., p. 174, 175.

وحده بشكل مطلق بل تسعى الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة لتحقيق هذا الهدف أيضاً. ويرى القاضي أن استخدام مجلس الأمن لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع، وإصداره للقرار ٧٤٨ الملزم طبقاً للمادة ٢٥ من الميثاق، أثناء قيام المحكمة ببحث مسألة التدابير المستعجلة لا يترك للمحكمة من خيار سوى اعتباره ملزماً لليبيا وكذلك للدول الأخرى.

والواقع أنه ليس جديداً مسألة طرح نزاع دولي على كل من محكمة العدل الدولية، ومجلس الأمن فقضاء محكمة العدل الدولية يشير إلى العديد من القضايا التي طرحت في ذات الوقت أمام المحكمة والمجلس، نذكر قضية شركة البترول الأنجلو ـ إيرانية ـ، وقضية بحر إيجة، وقضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي في طهران، وقضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية ضد نيكارجوا. وفي هذه القضايا لم يحدث تعارض بين اختصاص المحكمة، واختصاص المجلس فكلاهما يمارس اختصاصه المحدد في ميثاق الأمم المتحدة، فالمحكمة تبحث الجانب القانوني للنزاع، ويبحث مجلس الأمن جوانبه السياسية، وفي بعض الحالات كانت أوامر المحكمة بالتدابير المؤقتة تدعم التدابير السياسية التي يتخذها المجلس[1] بشأن ذات النزاع (قضية أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي في طهران). وفي بعض الحالات الأخرى امتنعت المحكمة عن التأشير بالتدابير

(١) الجدير بالذكر أنه في هذه القضية لجأت الولايات المتحدة أولاً إلى مجلس الأمن حيث صدر قرار المجلس رقم ٤٥٧ بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٩ الذي يدعو الحكومة الإيرانية إلى التحرير الفوري لأعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين بطهران، وضمان حمايتهم والسماح لهم بمغادرة إيران. هذا القرار من المجلس لم يمنع الولايات المتحدة من عرض الأمر على محكمة العدل الدولية، حيث صدر أمر المحكمة بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ الذي يدعو الحكومة الإيرانية إلى سرعة إطلاق سراح الأمريكيين المحتجزين بالسفارة الأمريكية بطهران، وكذلك في وزارة الخارجية الإيرانية، وتقديم الحماية الكافية لهم، وتأمين مغادرتهم من إيران». Cf. Recueil C.I.J., 1980, P. 21. Cf. aussi F.V. Coussirat - Coustere «indication de mesures conservatoires dans l'affaire du personnel diplomatique et consulaire des Etats-Unis a Theran, ordonnance du 15 dec, 1979, A.F.D.I., 1980, pp. 297 - 313.
Cf. Recueil, C.I.J., 1976, P. 13.

المؤقتة اكتفاء بالتدابير التي اتخذها مجلس الأمن (قضية بحر إيجة)[1]. وفي حالة أخرى امتنع المجلس عن اتخاذ قرار بشأن نزاع معروض عليه انتظاراً لما يصدر من المحكمة بشأن نفس النزاع (قضية شركة البترول الأنجلو - إيرانية)[2].

ولكن الجديد في نزاع لوكربي أن ما قرره مجلس الأمن سواء في قراره ٧٣١، أو في ٧٤٨ جاء مخالفاً لما طلبته ليبيا من المحكمة بشأن التدابير المؤقتة، وما كان يمكن أن تقرره المحكمة بشأن هذه التدابير لو لم يصدر القرار ٧٤٨ من مجلس الأمن. هذا فضلاً عن إصدار هذا القرار استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق يعد السابقة الأولى من نوعها في تاريخ قضاء محكمة العدل الدولية، حيث لم يسبق للمحكمة أن واجهت بشأن نزاع مطروح عليها وعلى مجلس الأمن مثل هذا القرار.

وما كان لنا أن نتعرض في هذه الدراسة لاختصاص مجلس الأمن، ولكن لجوء المجلس لأول مرة في تاريخه إلى إصدار قرار ملزم بشأن نزاع مطروح بعض جوانبه القانونية أمام المحكمة، الأمر الذي كان مثاراً للنقد من الدولة المدعية وبعض قضاة المحكمة يفرض علينا التعرض لحدود اختصاص محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن، وبيان ما إذا كانت هناك قيود ترد على سلطة المجلس أثناء ممارسته لاختصاصاته، وما مدى حق المجلس في التعرض لمسائل قانونية، خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على المحكمة.

---

(١) في قضية بحر إيجة وجدت المحكمة أن التدابير التي قررها مجلس الأمن بشأن هذه القضية كافية ولا تتطلب المزيد من خلال ما قد تصدره المحكمة من تدابير مؤقتة وفي أمرها بتاريخ ١١ سبتمبر سنة ١٩٧٦ دعت المحكمة الدولتين إلى تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ٣٩٥ بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٦ الذي يدعو الطرفين المتنازعين في المنطقة المتنازع عليها، والدخول في مفاوضات لحل النزاع بالطرق السلمية.

(٢) Ordonnance Provisoire rendue par la cour international de Justice, Revue Egyptienne de Droit International, 1951, P. 278.

١ ــ حدود اختصاص كل من مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في ميثاق الأمم المتحدة:

كما هو معلوم يعد مجلس الأمن أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة. ولقد أفرد الميثاق الفصل الخامس منه لبيان تشكيل المجلس. وتشير م١/٢٤ إلى أن الدول الأعضاء في المنظمة قد عهدت إلى المجلس بتحمل «**التبعات الرئيسية** في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين» وأن «المجلس يعمل نائباً عنها في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات».

على أن أداء المجلس لهذه الوظيفة الرئيسية من وظائف منظمة الأمم المتحدة ألا وهي «حفظ السلم والأمن الدوليين» ليست طليقة من كل قيد، وليست خاضعة لما يراه المجلس دون أي اعتبار آخر، بل يعمل المجلس طبقاً لما جاء في م٢/٢٤ في أداء هذه الواجبات **وفقاً لمقاصد ومبادىء الأمم المتحدة**.

ورغبة في أن يكون عمل المجلس فعّالاً نصت م ٢٥ من الميثاق على «تعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق».

ولقد رأى واضعو الميثاق أن حفظ السلم والأمن الدولي لا يمكن أن يتحقق دون تحديد الوسائل التي يتعين اتباعها لحل المنازعات التي تنشأ بين الدول حلاً سلمياً، ومن ثم فقد أفرد الميثاق فصله السادس لطرق ووسائل حل المنازعات حلاً سلمياً. وتحدد م١/٣٣ من الميثاق هذه الوسائل وهي: المفاوضة، والتحقيق، والوساطة والتوفيق والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارها أطراف النزاع.

ولمجلس الأمن طبقاً للفقرة الثانية من هذه المادة أن يوصي أطراف أي نزاع بأن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق. كذلك يجوز للمجلس طبقاً للمادة ١/٣٦ أن يوصي، في أية مرحلة من مراحل النزاع، بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية. على أن سلطة المجلس هنا مقيدة بقيدين: الأول هو مراعاة ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهما (م٢/٣٦)، أما القيد الثاني هو

أن «**المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع... أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة**».

وطبقاً للمادة ٣٩ من الميثاق يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤٢، ٤١ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

أما **فيما يتعلق بمحكمة العدل الدولية**، فهي الأخرى أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة (م٩٢). ويعتبر جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويجوز لكل دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن (م٩٣).

وطبقاً للمادة ٩٦ من الميثاق لأي من الجمعية العامة أو **مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية افتاءه في أية مسألة قانونية**.

وتنص م ٢/٩٤ أنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، وللمجلس - إذا رأى ضرورة لذلك - أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

للمحكمة أن تفتي في مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور. (م ١/٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة).

وللمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون (م٥٢ من النظام الأساسي للمحكمة).

وتنص م ١/٤ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن أعضاء المحكمة تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة تحتوي على أسماء الأشخاص الذين رشحتهم الشعب الأهلية في محكمة التحكيم الدائمة.

وتخول المادة ٢/٤١ من النظام الأساسي المحكمة حق تقرير التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. وتبلغ المحكمة أطراف الدعوى ومجلس الأمن بجميع التدابير التي ترى اتخاذها.

ونخلص من العرض المتقدم بما يلي:

١ - يتحمل مجلس الأمن المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن المجلس لا يتحمل وحده تلك المسؤولية بل تشاركه باقي الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة. ومما لا شك فيه أن التسوية القانونية للمنازعات من خلال محكمة العدل الدولية تساهم في حفظ السلم والأمن الدوليين[١].

٢ - أن مباشرة المجلس لوظائفه في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست طليقة من كل قيد بل تخضع لأهداف ومبادىء الأمم المتحدة (م ٢/٢٤) كما تخضع لمبادىء العدل والقانون الدولي (م ١/١).

٣ - لمجلس الأمن أن يوصي الأطراف المتنازعة بحل النزاع طبقا للوسائل المنصوص عليها في م٣٣ من الميثاق، مع ضرورة إحالة النزاعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية. كما يجوز للمجلس بشأن أية مسألة قانونية أن يطلب رأياً إفتائياً من محكمة العدل الدولية.

٤ - يختص مجلس الأمن بالنظر في التدابير اللازمة لضمان تنفيذ أحكام محكمة

---

(١) وقد ذهبت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن الأنشطة العسكرية وسنية العسكرية في نيكارغوا إلى أن القرار الصادر عن المحكمة يمكن أن يشكل خطوة حاسمة في تسوية النزاع. «It is for the Court, the Principal judicial organ of the United Nations, to resolve any legal questions, that may be in issue between parties to a dispute, and the resolution of such legal questions by the court may be an important and sometimes decisive factor in promoting the peaceful settlement of the dispute»., I.C.J. Reports., 1980, P. 22.

العدل الدولية في حالة امتناع الطرف المسؤول عن القيام بذلك.

٥ ـ يشترك مجلس الأمن مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة المحكمة، وفي وضع الشروط التي يجوز بمقتضاها السماح لدولة من الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الاشتراك في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما بالنسبة **لمحكمة العدل الدولية:**

١ ـ المحكمة هي أحد الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وهي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتمتع المحكمة في مباشرة وظائفها القضائية بالاستقلال عن الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة.

٢ ـ وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات القانونية التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص بشأن تفسير المعاهدات، وإجراء تحقيق دولي، وتقرير نوع ومدى التعويض عن انتهاك الالتزامات الدولية، أو أية مسألة أخرى من مسائل القانون الدولي (م٣٨، ٣٦) من النظام الأساسي للمحكمة.

٣ ـ للمحكمة أن تنظر في بعض الجوانب القانونية لنزاع مطروح على جهاز آخر من أجهزة الأمم المتحدة.

٤ ـ تقرر المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ضرورية لحفظ حقوق الأطراف في الدعوى، وتبلغها إلى الأطراف ومجلس الأمن.

٥ ـ لا يرد **على سلطة المحكمة في نظر المنازعات القيد الوارد على الجمعية العامة في م ١٢ من الميثاق والتي تنص على أنه** «عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع مؤقت ما الوظائف التي رسمت في الميثاق فليس للجمعية العامة أن تقدم توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب منها مجلس الأمن ذلك».

٦ ـ **لا تعد محكمة العدل الدولية جهة مراجعة أو**[١] **استئناف للقرارات التي يصدرها المجلس ومع ذلك فإن ممارسة الوظيفة القضائية للمحكمة قد**

(١) Cf. Rosenne: "The Law and Practice of the International Court of Justice, 2nd Rev. ed. P."

تتطلب منها تحديد مدى مشروعية هذه القرارات طبقاً لقواعد القانون الدولي[١].

يمكن إذن القول بأن مجلس الأمن ومحكمة العدل يعتبران جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة وأن كلاهما يمارس الاختصاصات المرسومة لهما في الميثاق بشكل مستقل. فمجلس الأمن لا يملك التدخل في اختصاصات المحكمة، كما لا يملك النظر في المنازعات القانونية بل يتعين عليه إحالتها للمحكمة، وإذا حدث وإن ثارت مسألة قانونية أثناء نظره لنزاع سياسي فإنه يملك إما إحالتها للمحكمة أو أن يطلب من المحكمة رأياً استشارياً باعتبار أن المحكمة هي الجهة المختصة بتفسير أحكام الميثاق. كذلك لا تملك المحكمة مراجعة قرارات المجلس أو التعقيب عليها.

وعلى الرغم من ذلك فالمفروض طبقاً لروح ونصوص ميثاق الأمم المتحدة أن تتعاون الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها وأن يسعى كل منهما إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي عجلت بإنشاء هذه المنظمة،وأن تتفادى بقدر الإمكان التناقض والتضارب بين القرارات التي تصدر عن كل جهاز. **ومع ذلك فإن تعاون المحكمة مع المجلس ينبغي ألاّ يخل باستقلال المحكمة أو يؤثر في وظيفتها القضائية**[٢].

ومن هذا المنظور العام سنحاول تقييم مدى مراعاة القرارين ٧٣١، ٧٤٨

---

(١) The interpretation of Charter Provisions is primarily a matter of Law, and such questions of law may in appropriate circumstances come before the Court for judicial determination. When this does occur, the Court acts as guardian of the Charter and of International Law...» Cf. Dissenting opinion of Judge Weeramantry, I.C.J. Reports, 1992, P. 166.

(٢) وفي هذا المعنى يذهب القاضي: Weeramantry «... The Court when properly seized of a legal dispute should co-operate with the Security Council to the extent of desisting from exercising its independent judgment on matters of Law properly before it...» Ibid, P. 168.

الصادرين عن المجلس بشأن نزاع لوكربي لهذه الحدود سالفة الذكر.

٢ ــ مدى مراعاة القرارين ٧٣١، ٧٤٨ لحدود الاختصاص بين الأمن ومحكمة العدل الدولية:

١ ــ يلاحظ أن القرار رقم ٧٣١ الصادر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السادس قد تجاهل شروط حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية الواردة في م ١/٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في م١/١٤ من اتفاقية مونتريال[١] واختيار المجلس وسيلة وحيدة لحل النزاع القائم بين ليبيا والولايات المتحدة وهي قيام ليبيا بتسليم المتهمين.

٢ ــ لا يدخل في اختصاص مجلس الأمن بحث الجوانب القانونية للنزاع، ويتعيَّن عليه طبقاً لـ (م ٢/٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة إحالة المنازعات القانونية إلى محكمة العدل الدولية أو التماس الرأي الاستشاري للمحكمة طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة. ومما لا شك فيه أن مسألة تسليم ليبيا لاثنين من مواطنيها قد تدخل بطبيعتها في عداد المسائل القانونية سواء بالنظر إلى اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ أو بالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة، خاصة إذا علمنا أن هذه المسألة هي قيد البحث من المحكمة

(١) راجع بهذا الخصوص محامي الجماهيرية أمام المحكمة البروفيسير اريك سي Suy الذي يرى أن القرار ٧٣١ الصادر عن المجلس قد يتجاهل إجراءات حل النزاع المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ Doc. CR 92/2, P. 6/.. 0 راجع كذلك رأي القاضي محمد بيد جادي الذي يرى أن المجلس عندما استند إلى الفصل السادس من الميثاق بشأن حل المنازعات بالطرق السلمية قد اختار من هذا الفصل وسيلة دون غيرها من الوسائل المنصوص عليها في هذا الفصل: «... by adopting its Resolution 731 (1992) it had placed itself firmly within the bounds of Chapter VI of the Charter relating to the peaceful settlement of disputes, but had shown a preference for certain methods of settlement over others». I.C.J. Reports, P. 152.

فهي تشكل موضوع دعوى ليبيا المطروحة أمام المحكمة.

هذا فضلاً عن أن موضوع الإجراءات المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة هو عدم ممارسة الإكراه عليها من قبل الدول المدعى عليها لإجبارها على تسليم مواطنيها.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سبق أن أصدرت القرار ١٧١ (١١) بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ توصي فيه بإحالة المسائل القانونية إلى محكمة العدل الدولية.

وفي أثناء مداولات مجلس الأمن لاستصدار القرار رقم ٧٤٨ عبر بعض أعضاء مجلس الأمن عن خشيتهم من أن يؤدي استصدار مثل هذا القرار إلى نتائج سلبية تؤثر في هيبة المحكمة ووحدة وظيفتها القانونية. وقد رأى مندوب دولة[١] الرأس الأخضر Cape verde أنه **من الملائم أن يتريث مجلس الأمن في إصدار قراره إلى حين صدور قرار محكمة العدل الدولية في النزاع المطروح:**

«it would be more appropriate if the Council were to act after the International Court of Justice which is now seized to this matter...

كما ذكر مندوب زيمبابوي[٢] في المجلس الأعضاء بأن ميثاق الأمم المتحدة ينص على إحالة المسائل ذات الطبيعة القانونية إلى محكمة العدل الدولية، وأن استناد المجلس إلى الفصل السابع، والقضية ما زالت مطروحة أمام محكمة العدل الدولية، يمكن أن يؤدي إلى أزمة دستورية أو مؤسسية تخل بهيبة منظمة الأمم المتحدة:

The Charter provides that disputes of a legal nature should as a general rule,

---

(١) Doc. S/PV. 3063, P. 64.

(٢) راجع كذلك الرأي المخالف للقاضي أجيولا الذي يرى: «What is then the legal effect or resolution 748 on the Court's authority to indicate interim measures? There is no doubt that there is an overlap between the powers and functions of the Court and Security Council...». Ibid., P. 192. Doc. S/PV. 3063, PP. 52 - 53.

be referred by the parties to the, International Court of Justice...

By taking the Chapter (VII) route while this case is still pending before the World Court, the Security Council is risking a major institutional crisis. Such an Institutional crisis, which is clearly avoidable, would not only undermine the prestige, credibility and integrity of the entire organisation, but also sap international confidence in the Security Council's capacity to execute... its mandate as provided for in the Charter.

٣ - **سلطة مجلس الأمن** في تسوية المنازعات الدولية، وكذلك في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو **وقوع العدوان مقيدة باحترام أهداف ومبادىء الأمم المتحدة ومن بينها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن يتم تسوية المنازعات وفقاً لمبادىء العدل والقانون الدولي.** ومما لا شك فيه أن القانون الدولي لا يلزم الدولة بتسليم مواطنيها إلا إذا التزمت بذلك في معاهدة دولية. وقد أكد بعض قضاة المحكمة ممن صوتوا لقرار المحكمة[١] برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا هذه الحقيقة. ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن سلطة مجلس الأمن ليست طليقة من كل قيد، وعلى المجلس أن يراعي في القرارات التي يصدرها، خاصة تلك التي تصدر طبقاً للفصل السابع، أهداف ومبادىء الأمم المتحدة، وكذلك القواعد العامة في القانون الدولي.

وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى اعتراض بعض قضاة محكمة العدل الدولية في قضية النتائج القانونية المترتبة على الوجود المستمر لجنوب أفريقيا في ناميبيا، على الطريقة التي عالج بها مجلس الأمن «موقف» تحت بند حفظ السلم والأمن الدوليين، ورأوا فيها محاولة لتعديل مبادىء الميثاق، وذهبوا إلى أن أية مسألة لها انعكاس على السلم والأمن الدوليين ليست مبرراً لكي يتحول مجلس الأمن إلى

(١) «In so far as general International Law is concerned, extradition is a sovereign decision of the requested State, which is never under an obligation to carry it out. Moreover in general Internatioanl Law there is no obligation to prosecute in default of extradition», Cf. Joint declaration of Judges Evensen, Tarassov, Guillaume and Aguilar Mawdsley, I.C.J. Reports, 1992, Para. 2., P. 136.

حكومة عالمية[١].

«that is another attempt to modify the principles of the Charter as regards the powers vested by States in the organs they instituted. to assert that a matter may have a distant repercussion on the maintenance of peace is not enough to turn the Security Council into a World Government».

ويذهب قاض آخر في نفس القضية إلى **ضرورة وضع قيود على سلطات مجلس الأمن لأنه من السهولة بمكان في أي نزاع دولي الادعاء بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين. وبغير هذه القيود يمكن للمجلس استخدام السلطات الممنوحة له في غير الأغراض المخصصة لها**[٢].

Without these limitations, the functions of the Security Council could be used for purposes never originally intended».

ويرى القاضي محمد بيد جاوي في رأيه المخالف في القضية محل الدراسة أن مجلس الأمن ينبغي أن يحترم الميثاق الذي يستمد منه سلطاته ووجوده، وكذلك قواعد القانون الدولي[٣].

The Security Council must respect the Charter... because it is the act to which it owes its very existence».

in laying down that the Council shall act in accordanc with the «purposes and principles of the United Nations», Article 24 of the Charter (...) refers to Article I, Paragraph I, which provides that the action of the Security Council... is to take measures «in conformity with the principles of justice and international law».

والواقع أن الرجوع إلى الأعمال[٤] التحضيرية لإنشاء منظمة الأمم المتحدة يظهر قلق بعض الدول حيال السلطات الضخمة التي يمنحها الميثاق للمجلس حيث طالبوا بوضع بعض القيود التي تحد منها. وقد اقترحت بلجيكا

(١) I.C.J. Reports 1971, dissenting opinion of Judge Gros, P. 340, Para. 34.

(٢) Ibid., P. 294, Para. 116.

(٣) I.C.J. Reports 1992, P. 156.

(٤) Documents of the United Nations Conference on International Organization, San Francisco, 1945, Vol. XII, PP. 48 - 49.

في اللجنة الفرعية الثانية المنبثقة عن اللجنة الثالثة وضع بعض القيود على سلطات المجلس التي تحد من سيادة الدولة، ورأت أن الدولة التي ترى في قرار المجلس مساساً بحقوقها ينبغي أن تمنح الحق في طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، فإذا انتهت المحكمة إلى أن القرار يمس حقوق هذه الدولة، يتعين على مجلس الأمن إعادة النظر في قراره أو إحالة المسألة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد أيَّد المندوب الفرنسي[1] الاقتراح وإن رأى عدم كفايته وطالب بوضع الضمانات الكفيلة بأن يعمل مجلس الأمن وفقاً لقواعد العدالة والقانون الدولي.

وقد اعترض مندوب المملكة المتحدة في اللجنة على الاقتراح البلجيكي، وذهب إلى أن التعديلات المقترحة من شأنها تأخير المجلس في القيام بعمله عندما يتطلب الأمر عملاً سريعاً من قبل المجلس.

وفي المناقشات نوَّه مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تعامل مجلس الأمن الدولي حيال المنازعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ينبغي أن يتم في ضوء أهداف ومبادىء المنظمة، وأشار إلى الفصل الأول، الفقرة الأولى التي تجعل حل المنازعات مقيداً باحترام قواعد العدالة والقانون الدولي.

نخلص مما تقدم أن ممارسة مجلس الأمن لاختصاصاته في حل النزاعات بالطرق السلمية، وكذلك في حفظ السلم والأمن تخضع لعدة قيود منها احترام المجلس لأهداف ومبادىء منظمة الأمم المتحدة، وكذلك قواعد العدالة والقانون الدولي. فسلطة المجلس ليست مطلقة بل مقيدة. **وترتيباً على ذلك يمكن القول إن مجلس الأمن بإصداره القرار ٧٣١ والذي يدعو فيه ليبيا بتسليم اثنين من مواطنيها قد تجاوز قواعد حل المنازعات السلمية المنصوص عليها في م٣٣ من الميثاق وكذلك تلك الواردة في اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١. وبإصداره**

(١) Ibid, P. 50.

القرار ٧٤٨ القاضي بتوقيع جزاءات عسكرية ودبلوماسية واقتصادية ما لم تسلم ليبيا المتهمين فإن المجلس يكون قد تجاوز روح الميثاق ونصه. فمن ناحية لا يمكن اعتبار مسألة رفض دولة عضو في الأمم المتحدة تسليم اثنين من مواطنيها متهمين في قضية وقعت منذ ما يقرب من عامين تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو إخلالاً به بحيث يجوز للمجلس اللجوء إلى تدابير الفصل السابع ومن ناحية أخرى فإن إصرار المجلس على التسليم يعد خروجاً من المجلس على قواعد الميثاق التي تحتم عرض المسائل القانونية على محكمة العدل الدولية، هذا فضلاً عن إقحام المجلس نفسه في مسألة قانونية مازالت معروضة على محكمة العدل الدولية. وهكذا ففي الوقت الذي تطلب فيه ليبيا من المحكمة الفصل في مسألة مدى التزامها بتسليم المتهمين يأتي المجلس، وبقرار ملزم يطالب فيه بالتسليم وإلا تعرضت للعقوبات مما يفرغ القضية المعروضة على المحكمة من محتواها.

وكان من الممكن أن نلتمس للمجلس بعض العذر في حالة إذا ما قدمت الدولتان المعنيتان (الولايات المتحدة ـ المملكة المتحدة) إلى المجلس الأدلة الواضحة التي تثبت تورط المتهمين المطلوب تسليمهما في العمل الإرهابي الذي أدى إلى تدمير طائرة بان أمريكان، أو ما يؤكد تورط الحكومة الليبية في هذا العمل الإرهابي أو مساندتها له، في هذه الحالة كان يمكن تجاوز ما نصت عليه اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ والتي تمنح الدول الخيار بين التسليم أو المحاكمة، ولقلنا حينذاك أنه يتعين تسليم المتهمين نظراً لأنه لا يمكن الثقة في حياد ونزاهة قضاء دولة تورطت في ارتكاب أعمال إرهابية أو دفعت بعض مواطنيها للقيام بذلك.

وبهذا الخصوص لا **نتفق مع ما ذهب إليه أحد الكُتَّاب[1] من أن قرينة البراءة لا يمكن الاعتداد بها في إجراءات مجلس الأمن، وأن الإجراءات التي**

(١) Christian Tomuschat: «The Lockerbie case before the International Court of Justice», Review of International Commission of Jurists, June 1992, P. 41.

يتخذها المجلس تطبيقاً للفصل السابع ليست لها علاقة بالاقتناع الذي يثار عادة أثناء محاكمة الفرد العادي المتهم بتهمة جنائية فالمجلس قد أنشيء كحارس للسلم والأمن الدوليين، ولا يمكنه الانتظار حتى يتم الانتهاء من التحقيقات في موقف متفجر، فإصرار مجلس الأمن على التسليم يهدف إلى التأكد من مدى تورط ليبيا في تدمير طائرة بان أمريكان، ويتعارض تحقيق هذا الهدف مع السماح لليبيا بأن تحتمي بمبدأ قرينة البراءة فهذه القرينة مقررة لحماية الأفراد، ولا يمكن أن تمتد إلى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وربما يقصد صاحب هذا الرأي القول بأن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية في شأن ما يعد تهديداً للسلم والأمن أو إخلالاً به وذلك طبقاً لنص المادة ٣٩ من الميثاق... وإذا كنا لا ننكر على المجلس هذه السلطة التقديرية، فإن ذلك لا يعني أن سلطة مجلس الأمن سلطة مطلقة، لا يرد عليها أية قيود، وقد أوضحنا أن مجلس الأمن في سعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين يتعين عليه احترام نصوص الميثاق الذي خوله تلك السلطات، كما يتعين عليه احترام المبادىء الأساسية للقانون الدولي... والقول بغير ذلك يعني أن ينقلب مجلس الأمن الدولي إلى حكومة عالمية مطلقة السلطات تأمر وتنهي كما تشاء، وهذا لم يقل به أحد ويتعارض مع الأسس والمبادىء التي تقوم عليها قواعد القانون والتنظيم الدوليين.

رابعاً: هل كان بالإمكان أن تؤثر المحكمة بالتدابير المؤقتة على الرغم من القرار رقم ٧٤٨ من مجلس الأمن:

كما أوضحنا سابقاً استندت محكمة العدل الدولية إلى قرار مجلس الأمن رقم ٧٤٨، والصادر بعد ثلاثة أيام من إغلاق باب المرافعات الشفهية بشأن التدابير ذات الطابع المؤقت والمستعجل والتي التمست ليبيا من المحكمة الموافقة عليها. وأوضحت المحكمة أن هذا القرار الملزم المستند إلى سلطات مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع يتعين احترامه من جميع الدول، بما في ذلك الدول أطراف الخصومة الماثلة أمام المحكمة، ومن ثم فإنه يصعب على المحكمة في هذه المرحلة من

مراحل الدعوى ـ مرحلة الإجراءات المستعجلة ـ أن توفر حماية للحقوق التي تدعيها ليبيا من خلال التأشير بالتدابير المؤقتة.

ويبدو لنا أنه كان من الممكن لمحكمة العدل الدولية، وعلى الرغم من صدور القرار ٧٤٨، أن تأمر ببعض التدابير المؤقتة التي من شأنها أن تحقق الهدف الذي سعت ليبيا إلى تحقيقه من خلال طلب التأشير بالتدابير المؤقتة، ودون أن تخل في الوقت ذاته بالقرار ٧٤٨، والذي كان يصعب على المحكمة تجاهله نظراً لما يمكن أن يحدث من تناقض وتضارب بين القرارات الصادرة عن أجهزة منظمة دولية واحدة، هذا فضلاً عن الطبيعة الإلزامية للقرارات الصادرة من المجلس طبقاً للفصل السابع. **فالمحكمة كان بإمكانها إصدار أمرها إلى طرفي النزاع بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه تفاقم النزاع أو امتداده وذلك لحين الفصل في النزاع بقرار له حجية الشيء المقضي به.**

وأساس ذلك نلتمسه أولاً مما جرى عليه في قضاء محكمة العدل الدولية، وثانياً من نصوص القرار الصادر عن مجلس الأمن.

فالواقع أن قضاء محكمة العدل الدولية يفصح عن أحد أهداف التدابير المؤقتة أو المستعجلة التي يطلب الخصوم من المحكمة التأشير بها هو منع تفاقم النزاع أو امتداده.

ففي قضية النزاع الأنجلو ـ إيراني بشأن شركة البترول الإنجليزية الإيرانية، قررت المحكمة في أمرها الصادر بتاريخ ٥ يوليو سنة ١٩٥١ أنه يتعين على الحكومتين الإيرانية والبريطانية عدم القيام بأي عمل من شأنه تفاقم النزاع أو امتداده.

وفي قضايا التجارب النووية بين فرنسا من ناحية وأستراليا ونيوزلندا من ناحية أخرى طلبت المحكمة في أمرها الصادر بالتدابير المؤقتة مراعاة عدم اللجوء إلى أي عمل من شأنه تفاقم أو امتداد النزاع المعروض على المحكمة[1].

(١) Recueil, C.I.J., 1973.

«le governement australien et le gouvernement francais». veillent l'une et l'autre a eviter tout acte qui risquerait d'aggraver ou étendre le differend dont la cour est saisie.

وفي قضية احتجاز أعضاء السفارة الأمريكية بطهران طلبت محكمة العدل الدولية في الأمر الصادر عنها في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧٩ من الحكومتين الأمريكية والإيرانية عدم اتخاذ أي إجراء من شأنه زيادة التوتر بين البلدين، أو تعقيد تسوية النزاع القائم بينهما.

The government of the United States of America and the Government of the Islamic Republic of Iran should not take any action and should ensure that no action is taken which may aggravate the tension between the two countries or render the existing dispute more difficult of solution.

ونجد ذات المعنى في الأوامر الصادرة عن المحكمة في التدابير المؤقتة في قضايا الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في إقليم نيكارجوا، وفي النزاع الحدودي بين بوركينو فاسوا ومالي، وفي قضية الحزام الأخضر بين فنلندا والدانمارك.

وكنا نتمنى أن تسير المحكمة في نزاع لوكربي على نحو ما سار عليه قضاؤها فيما مضى، وأن تأمر الطرفين المتنازعين بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة، أو اتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع القائم. وكان حري بالمحكمة أن تفعل ذلك في أجواء نزاع تتطاير فيه التصريحات والتهديدات باستخدام القوة ولو فعلت المحكمة ذلك لساهمت بنصيب في حفظ السلم والأمن الدوليين، الذي هو الغاية الأولى لنشوء منظمة الأمم المتحدة التي تشكل المحكمة أحد أجهزتها الرئيسية، ولخلقت نوعاً من التوازن بين حقوق الأطراف المتنازعة، خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الدولة المدعية، **دولة صغيرة من دول العالم الثالث، تتضاءل قدرتها العسكرية والاقتصادية أمام قدرات الدولتين المدعى عليهما.**

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يلاحظ أن القرار ٧٤٨ الصادر عن المجلس يتضمن توقيع مجموعة من الجزاءات الاقتصادية والدبلوماسية والعسكرية، أي تلك الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فالقرار

لا يتضمن استخدام القوة العسكرية ضد ليبيا، ومن هنا كان من الممكن للمحكمة أن تأمر الطرفين المتنازعين بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة لحل النزاع، ودون أن يتعارض ذلك مع القرار الملزم الصادر عن المجلس. **بعبارة أخرى إذا كان القرار الملزم الصادر عن المجلس قد وقف كعقبة في وجه المحكمة أثناء بحثها إمكانية تقرير بعض التدابير المؤقتة، فإن المحكمة تسترد حريتها في تقرير ما تراه مناسباً من تدابير مؤقتة فيما لم يرد به قرار المجلس.**

ويبدو أن وجهة النظر السابقة تلقى التأييد من قبل بعض قضاة المحكمة في آرائهم المخالفة الملحقة بالأمر الصادر عن المحكمة[1].

ففي نهاية رأيه المخالف يذهب القاضي Weeramantry إلى القول:

«I would indicate provisional measures proprio motu against both parties preventing such aggravation or extention of the dispute as might result in the use of force by either or both parties. Such measures do not conflict with any decision the« Security Council has made under Chapter VII, nor with any obligation arising under article 25, nor with the principle underlying Article 103».

وفي نفس الاتجاه يذهب القاضي Ajbola إلى القول بأن للمحكمة الحق في أن تأمر بتدابير مؤقتة ضد كلا الطرفين استقلالاً عن أي طلب يقدم إليها، ويرى أن المحكمة كان ينبغي أن تأمر الطرفين استناداً إلى المادة ٧٥ من لائحتها الداخلية بعدم استخدام القوة أو اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع المطروح أمام المحكمة[2].

«In view of the provisions of resolution 748, it is my... opinion that the Court should decline to indicate the provisional measures requested by Libya. However, it is also my belief that the court should indicate provisional measures proprio motu under Article 75 of the rules of court against both parties to ensure non-use of force or aggravation or extension of the dispute pending the

(١) I.C.J. Reports, 1992, P. 181.

(٢) Ibid, P. 193.

court's judgment on the merits».

نخلص من ذلك أن صدور القرار ٧٤٨ لم يكن ليمنع المحكمة من أن تمارس اختصاصها بشأن التدابير المؤقتة أو المستعجلة. **فالمحكمة كان بإمكانها أن تمارس هذا الاختصاص من تلقاء نفسها بحيث تأمر الأطراف المتنازعة بضرورة عدم اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده، وعلى الخصوص كان يمكنها أن تأمر بعدم اللجوء إلى القوة المسلحة لتسوية النزاع القائم والمطروح أمام المحكمة. وإذا كانت المحكمة قد مارست هذا الاختصاص في العديد من القضايا، بل إنها فعلت ذلك من تلقاء نفسها في قضايا أقل خطورة من القضية المطروحة أمامها فإنه كان حري بها أن تفعل ذلك في نزاع لوكربي.**

الخاتمة

نود في ختام هذه الدراسة أن نطرح الملاحظات التالية:

١ ـ لم يكن هدف هذه الدراسة هو التعرض لجميع الجوانب القانونية والسياسية للإرهاب الدولي فذاك أوسع وأشمل من أن تشمله دراسة واحدة. وقد سبق أن عالجنا هذا الموضوع في مؤلف مستقل عن الإرهاب الدولي، كان باكورة للمؤلفات العربية التي عالجت هذا الموضوع.

٢ ـ انحصرت تلك الدراسة في نزاع لوكربي، وعلى وجه الخصوص في الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية برفض التأشير بالتدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا من المحكمة أثناء نظرها للنزاع الأصلي المطروح على المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال سنة ١٩٧١ المتعلقة بالحادثة الجوية في لوكربي.

٣ ـ يكتسب الأمر الصادر عن محكمة العدل في القضية محل الدراسة أهمية كبيرة بالمقارنة بالأوامر الصادرة عن المحكمة ببعض التدابير المؤقتة. فلأول مرة في تاريخ قضاء محكمة العدل الدولية تواجه المحكمة أثناء نظرها في التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا بقرار صادر عن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع، وهو قرار ملزم لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن بينها الدول الأطراف في النزاع

الحالي، وقد صدر القرار بعد إغلاق باب المرافعات الشفهية، ومع ذلك فقد استندت إليه المحكمة كسبب وحيد لرفض طلب ليبيا بشأن التدابير المؤقتة، مما أثار الكثير من الجدل حول حق المحكمة في الاستناد إلى واقعة خارج موضوع الدعوى لتبرير رفض طلب مقدم إليها تكاملت له جميع الشروط الموضوعية والشكلية.

- هذا فضلاً عن تعاكس اتجاه المحكمة ومجلس الأمن. فما طلبته ليبيا سواء في موضوع الدعوى الأصلي أو بشأن التدابير المؤقتة، وما كان يمكن أن تقرره المحكمة بهذا الخصوص يتعارض مع ما ذهب إليه مجلس الأمن في قراريه ٧٣١، ٧٤٨. ولم يشأ المجلس أن يمنح للمحكمة الفرصة لكي تقرر ما تراه بشأن النزاع، بل آثر التخدل بقراره رقم ٧٤٨ قبل أن تصدر المحكمة قرارها بشأن التدابير المؤقتة.

٤ - وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد عولت على القرار ٧٤٨ لرفض التأشير بالتدابير المؤقتة، نظراً لأنها في هذه المرحلة من مراحل الدعوى - أي المرحلة المستعجلة - لا يمكنها التعمق في بحث الأساس القانوني للقرار ومدى مشروعيته ومدى احترامه للقواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قواعد القانون الدولي... فإن ذلك لم يمنعنا من مناقشة هذا القرار حيث رأينا فيه تجاوزاً من مجلس الأمن لسلطاته المنصوص عليها في الميثاق التي تحظر عليه عدم بحث المسائل ذات الطابع القانوني وضرورة إحالتها للجهاز القضائي للمنظمة المتمثل في محكمة العدل الدولية، خاصة إذا كانت هذه المسألة مطروحة بالفعل وفي وقت متزامن على محكمة العدل الدولية... هذا فضلاً عن أن المجلس بانتقاله من الفصل السادس من الميثاق إلى الفصل السابع وتكييفه لواقعة عدم قيام ليبيا بتنفيذ القرار ٧٣١ القاضي بتسليم المتهمين، بأنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن ثم إصداره القرار ٧٤٨ القاضي بتوقيع بعض العقوبات فإن المجلس يكون قد تعسف مرة أخرى في ممارسة اختصاصه. فالمعروض على المجلس مجرد اتهامات لا ترقى إلى مرتبة اليقين، ولم يتم بعد الفصل فيها قضائياً للتأكد من صحتها أو زيفها، وذلك في حادثة وقعت منذ عامين تضاربت بشأنها الاتهامات، ولا يمكن وصف ذلك بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به يخول للمجلس الصلاحيات المنصوص عليها في المادتين ٤١، ٤٢ من الميثاق.

٥ ـ المستقر فقهاً وقضاءً أن الدولة ذات السيادة لا تلزم بتسليم مواطنيها إلى الدول الأجنبية، اللهم إلا إذا كانت هناك اتفاقية تقضي بذلك... ومن ثم يمكن القول إن القرار ٧٣١ الصادر عن مجلس الأمن والقاضي بتسليم المتهمين الليبيين إلى السلطات القضائية في المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة قد خالف صحيح القانون الدولي، خاصة إذا كانت اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ لا تلزم أطرافها بتسليم المتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية على متن الطائرات المدنية، حيث منحت الاتفاقية الدول التي بحوزتها هؤلاء المتهمين الخيار بين محاكمتهم أمام محاكمها أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب ذلك وقد أوضحت ليبيا أن قانونها الوطني يحظر عليها تسليم رعاياها إلى الدول الأجنبية.

٦ ـ نرى أنه كان من الصعب على المحكمة أن تتجاهل القرار ٧٤٨ الصادر عن مجلس الأمن، فهو قرار ملزم موجه إلى جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة... والقول بغير ذلك سيؤدي إلى خلق أزمة دستورية داخل المنظمة مما يؤثر على هيبة واحترام هذه المنظمة العالمية... ومع ذلك فنحن نرى أنه كان بإمكان المحكمة رغماً عن ذلك أن تأمر أطراف الخصومة بعدم اتخاذ ما من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع أو امتداده، وعلى وجه الخصوص كان عليها أن تأمر الأطراف بعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لتسوية النزاع القائم. وقد أوضحنا أن المحكمة قد فعلت ذلك في قضايا سابقة تقل خطورة عن تلك الماثلة أمام المحكمة.

٧ ـ مما لا شك فيه أن الأعمال الإرهابية سواء ضد سلامة الطيران المدني أو في أشكاله الأخرى أصبحت ظاهرة مقلقة تعرض أمن وسلامة الأفراد إلى الخطر، وتهدد حسن سير وانتظام أحد المرافق الدولية المهمة ألا وهو مرفق النقل الجوي، وتثير الفزع والاضطراب في العلاقات الدولية... ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار هذه الأعمال من قبيل الأعمال التي تهدد السلم والأمن الدوليين بل تخل بهما، ومن ثم يجوز لمجلس الأمن التعامل معها بالتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، خاصة في مواجهة الدول التي يثبت يقيناً دعمها أو مساندتها أو تمويلها للأعمال الإرهابية أو اختصاصها للجماعات الإرهابية. كما يجوز للمجلس بهذا الخصوص أن يوصي الدول بالتدابير والإجراءات الواجب مراعاتها لمكافحة الإرهاب الدولي. فتلك سياسة عامة يتعيَّن على المجلس القيام بها لتعزيز

الإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي.

وما ننكره على المجلس هنا هو التعرض لمسائل ذات طابع قانوني صرف كمسألة تسليم المتهمين، في قضية مضت عليها مدة ليست بالقصيرة تناثرت بشأنها الاتهامات بين دول ومنظمات شتى، خاصة إذا كانت هذه القضية قد طرحت على بساط البحث أمام جهة قضائية دولية محايدة تتسم بالنزاهة والانصاف ألا وهي محكمة العدل الدولية.